تفريغ الفصل [٢] من سلسلة الحاكمية

بعنوان:

حتمية المواجهة ؛
جولة سريعة ونظرة إجمالية
لشريعة الرحمن ولشريعة الشيطان

للشيخ

أبي عبد اللَّه المهاجر

التحايا للإعلام الجهادي

قسم التفريغ

١٤٣٦هـ - ٢٠١٤ م

مؤسسة التحايا للإعلام تقدم:

تفريغ الفصل الثاني من السلسلة الصوتية" الحاكمية":

بعنوان:

حتمية المواجهة؛ جولة سريعة ونظرة إجمالية لشريعة الرحمن ولشريعة الشيطان

للشيخ:

أبي عبد الله المهاجر

–حفظه الله–

تم نشر هذا التفريغ في:

ربيع الآخر 1436 – فبراير 2015

مقدمة التفريغ:–

فيسرنا في مؤسسة التحايا للإعلام، أن نقدم لكم هذا التفريغ، لسلسلة الحاكمية للشيخ أبي عبد الله المهاجر، المصري عبد الرحمن العلي؛ والشيخ غني عن التعريف، هو من علماء الثغور، ومن كبار علماء التيار الجهادي، جاهد في الجهاد الأفغاني الأول؛ ثم بعد الفتنة بين الأحزاب الأفغانية، توجّه نحو باكستان لطلب العلم؛ فدرس فى الجامعة الإسلامية بإسلام أباد، وحصل على الماجستير فى الشريعة؛ ولكنه لم يتمكن من إكمال الدكتوراه، بسبب مطاردة السلطات الباكستانية له، فتوجّه نحو أفغانستان.

وهناك افتتح معهد شرعي، في خوست في معسكر خلدن؛ الذي كان يقوده ابن الشيخ الليبي، وأصبح المسؤول الشرعي للمعسكر؛ ثم درّس في المعهد الشرعي، الذي افتتحه الشيخ الإمام أسامة بن لادن –تقبله الله– في قندهار؛ والذي كان يديره الشيخ أبو حفص الموريتاني، واستفاد منه الشيخ الزرقاوي علميًا؛ وكذلك استقدمه في تنظيم دورات علمية، في معسكره في هيرات.

يقول الشيخ الشهيد أبي مصعب الزرقاوي – تقبله الله –: "التقيت بالشيخ أبي عبد الله المهاجر، وجرى حديثٌ بيننا في حكم العمليات الاستشهادية، وكان الشيخ يذهب إلى جوازها، وقرأت له بحثًا نفيسًا في هذه المسألة، وسمعت له أشرطة مسجلة في ذلك، فشرح الله صدري لما ذهب إليه، ولم أتبنَّ جوازها فقط؛ بل بتُّ أرى استحبابها، وهذا والله من بركة العلم ولقاء أهله".

ويقول الشيخ محمد وائل حلواني "ميسرة الغريب"، عضو اللجنة الشرعية لتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين آنذاك، في رسالته «الزرقاوي كما عرفته»: "كان شيخنا الزرقاوي يُحب شيخه أبا عبدالله المهاجر، ويُجِلُّه ويثني عليه، ويَوَدُّ لو يأتي إلى العراق؛ وكانت قرائنُ الحال تَدُلُّ أنه لو أتى، لأوكلت إليه مسؤولية الهيئة الشرعية، وذكر لي أنه درس عند الشيخ المهاجر أربع سنوات".

بعد أحداث سبتمبر 2001م، دخل الشيخ إيران مع من دخل، حيث قدّر الله أن تعتقلته السلطان الإيرانية؛ والشيخ هو صاحب كتاب "مسائل من فقه الجهاد"، وكتاب "أعلام السنة المنشورة، في صفات الطائفة المنصورة"،

وهما سفران ضخمان؛ ورغم مكانة الشيخ العلمية الكبيرة، إلّا إنه ليس كثير المؤلفات، ولكن كان له نشاط في التدريس، وتنظيم الدورات العلمية؛ وهو ما يجعل لتفريغ دروس الشيخ، وسلاسله العلمية أهمية كبيرة.

ونظرًا لضخامة هذه السلسلة "الحاكمية"، التي تتكون من 43 ملف (الملف رقم 23 مفقود من المصدر)، أي أكثر من 40 ساعة؛ فقد رأينا أن نقوم بنشر تفريغها، مقسمًا على شكل فصول، ثم نقوم بجمعها لاحقًا في مجلدٍ واحد؛ مع العلم أننا نعطي حقوق النشر، والاستفادة من هذا التفريغ، لأي مسلم أو مؤسسة إعلامية؛ تلتزم بإكمال تفريغ السلسة، والاعتناء بها ونشرها في مجلد واحد، وذلك بعد أن تراجعنا، حتى نعلمه/ا بما تم تفريغه.

كما أننا نفتح الباب، أمام أي مؤسسة إعلامية، تريد المشاركة والتعاون معنا في هذا التفريغ. وقد قام الشيخ بتقسيم السلسلة، كما بيّن في مقدمته، إلى 4 مفردات، كما هو مبين أدناه؛ ولعلنا نقوم بتقسيم هذه المفردات، إلى فصول أصغر حسب ما يتيسر.

1-نبذة عن تاريخ الحكم بغير ما أنزل الله

2-منزلة الحكم بغير ما أنزل الله من الدين

منزلة الحكم بما أنزل الله في توحيد الربوبية

منزلة الحكم بغير ما أنزل الله في توحيد الألوهية،

منزلة الحكم بغير ما أنزل الله في توحيد الأسماء الصفات.

منزلة الحكم بغير ما أنزل الله من الإيمان

3-نتكلم عن مناطات الكفر في الحكم بغير ما أنزل الله:-

المناط الأول هو عملية التشريع

المناط الثاني تطبيق هذا التشريع في واقع الناس

المناط الثالث هو عدم الحكم بما أنزل الله

-تأويل قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرين)

سبب النزول

صفة فعل أهل الكتاب والتطابق التام بين تلك الصورة التي أنزلت من أجلها هذه الآيات وبين واقعنا المعاصر

الكفر المذكور في الآية هل هو الكفر الأكبر أم الكفر الأصغر

أثر ابن عباس (كفر دون كفر).

4- إجماع العلماء القدامى والمعاصرين من شرّع ولو تشريعًا واحدًا مخالف لشرع الله.

وبعد نشرنا للفصل الأول [نبذة تاريخية عن الحكم بغير ما أنزل الله في البشرية عامة وفي المسلمين] فهذا هو الفصل الثاني من تفريغ سلسلة الحاكمية وهو بعنوان [حتمية المواجهة؛ جولة سريعة ونظرة إجمالية لشريعة الرحمن ولشريعة الشيطان]، و يشمل الملف الرابع من الدقيقة 9 والملف الخامس والملف السادس حتى القيقة 9:50.

سياسة التفريغ:-

لم نلتزم في هذا العمل التفريغ الحرفي، لأنه يجعل المادة المكتوبة صعبة الفهم؛ فقمنا بتعديلات بسيطة، كتقديم وتأخير، أو حذف كلمة، أو إعادة صياغة جملة؛ دون أن نعطي لأنفسنا الحق في زيادة معنى لم يقله الشيخ أو حذف معنى قاله الشيخ؛ فالغرض جعل الكلام بأسلوب الكتابة، بأوضح ما يكون دون تكلف.

وأغلب هذه التعديلات تكون عندما ينقل الشيخ كلامًا؛ فهو يقف عند كل جملة أو كل كلمة، ليشرح ويستطرد حتى يختلط أحيانًا كلامه بالكلام المنقول؛ فقمنا بجمع الكلام المنقول مفصولًا، وجعلناه بين قوسين "..." ثم أدرجنا شرح الشيخ بعده، والتزمنا في الغالب بوضع علامة (...) لدلالة على الحذف أو الكلام غير الواضح، وبالتظليل باللون الرصاصي للدلالة على الزيادة؛ وحذفنا بعض الشرح الذي لا يصلح في أسلوب الكتابة.

وكذلك قمنا بدمج الدروس المتعلقة بموضوع واحد، مثلُا الفصل الأول (نبذة تاريخية عن موضوع الحكم بغير ما أنزل الله) تمت في جلستين، فقمنا بحذف مقدمة الجلسة الثانية وجعلها كملخص في نهاية الفصل.

مقدمة:-

[1] إن الحمد لله نحمده ونستغره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُون)[2].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[3].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)[4].

ثم أما بعد:-

انتهينا بفضل الله، من الحديث عن المفردة الأولى، من مفردات موضوع الحاكمية؛ والتي كانت تدور حول (نبذة عن تاريخ الحكم بغير ما أنزل الله، في البشرية عامة، وفي الأمة الإسلامية على وجه الخصوص)؛ ورأينا كيف أن الباب، الذي ولجت منه تلك التشريعات الوضعية – على التحقيق –، كان هو الباب الذي انصرمت فيه عقيدة الولاء والبراء؛ فانصرام هذه العقيدة، التي هي من أصل الإيمان، أدى إلى تسرب تلك الأحكام الطاغوتية.

ثم رأينا كيف أن المسألة، من أولها إلى آخرها، تخضع لمؤامرة يشرف عليها اليهود والنصارى، وتشارك فيها الأنظمة الحاكمة؛ ثم قلنا أننا سنتحدث في المفردة الثانية، عن حتمية المواجهة؛ ونعني بحتمية المواجهة: أنهما خطان لا يلتقيان عقلاً وقبلها شرعًا، يستحيل أن يلتقيان؛ هما شرع الله، وشرع البشر؛ وحتى تتضح المسألة، نقوم بجولة سريعة، ونظرة

---

[1] الملف الرابع د: 9.

[2] سورة آل عمران، الآية: 102.

[3] سورة النساء، الآية: 1.

[4] سورة الأحزاب، الآيات: 70-71.

إجمالية عن شريعة الرحمن؛ وكذلك نقوم بجولات أخرى، ونظرات أخرى بشريعة الشيطان؛ وليس المراد أبدًا أن نعقد مقارنة، فشرع الله منزه عن هذه المقارنة؛ فيكفي أنه منزَّل من الله – سبحانه وتعالى –، وإنما المراد أن نبين للأخوة أن المواجهة لابد قائمة؛ وهذه الجولة وهذه النظرة السريعة، على كلا الشريعتين، تبين لنا أن المواجهة لابد قائمة؛ وأن صاحب الحق إذا تركهم فهم لن يتركوه، فلابد من بقاء أحدهما فقط فاختر لنفسك.

وهم قد انتهوا من هذه المسألة وحسموها، ولا تحتاج إلى مناقشة عندهم، إما هم وإما الدين؛ ولكن القضية ما زالت تحتاج إلى نقاش، وإلى بحث عند بعض الطيبين، من المسلمين؛ فيظن أننا قد نستطيع أن نجمع، بين الضدين وبين النهجين، أو أننا قد نستطيع الالتقاء على أرض، أو على قواسم مشتركة؛ وهذا كلام من أمحل المحال، فضلاً على أنه من أبطل الباطل، الشرع يبطله ابتداءً، ثم الواقع يبطله ثانيًا..

جولة سريعة حول شريعة الرحمن:-

فنقول جاءت هذه الشريعة كدين خاتم، وكرسالة مهيمنة على ما سبقها من الرسالات؛ ومن صفات الرسالة الخاتمة: أنها لابد أن تكون مستوعبة لكافة احتياجات البشر، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ وهذا بالفعل الذي نُوقِن، ونجزم به في شريعتنا، قال تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)[5] وهذه المسألة تكلم فيها كل الأصوليين، وهذا البيان على نوعين؛ قد يكون بيانًا تفصيليًا، وقد يكون بيانًا كليًا عامًا؛ وهذه المسألة معروفة ومبثوثة عندكم، كذلك يقول المولى – سبحانه وتعالى – : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا)[6] فليس هناك أكمل من صنع الله، فهي شريعةٌ كاملةٌ تامة، لا يدخلها النقص في وجه من الوجوه؛ وهي شريعة رضيها الله لعباده ولخلقه.

يقول الإمام العلامة ابن القيم، في (إعلام الموقعين) المجلد الرابع الصفحة 285؛ يقول في بيان أن الشريعة، قد احتوت على كافة احتياجات البشر، في مصالحهم الدنيوية والأخروية؛ يقول:

---

[5] سورة النحل، الآية: 89.

[6] سورة المائدة، الآية: 3.

"وَهَذَا الْأَصْلُ مِنْ أَهَمِّ الْأُصُولِ وَأَنْفَعِهَا، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ عُمُومُ رِسَالَتِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ، فِي مَعَارِفِهِمْ وَعُلُومِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ؛ وَأَنَّهُ لَمْ يُحْوِجْ أُمَّتَهُ إِلَى أَحَدٍ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا حَاجَتُهُمْ إِلَى مَنْ يُبَلِّغُهُمْ عَنْهُ مَا جَاءَ بِهِ؛ فَلِرِسَالَتِهِ عُمُومَانِ مَحْفُوظَانِ، لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمَا تَخْصِيصٌ: عُمُومٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ، وَعُمُومٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ؛ فَرِسَالَتُهُ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ عَامَّةٌ، لَا تُحْوِجُ إِلَى سِوَاهَا، وَلَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ بِهِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ عُمُومِ رِسَالَتِهِ فِي هَذَا وَهَذَا؛ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ عَنْ رِسَالَتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَقِّ، الَّذِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ، فِي عُلُومِهَا وَأَعْمَالِهَا عَمَّا جَاءَ بِهِ."أهـ

ويدل هذا الكلام على أن، كل حَق موجود في الشريعة، وكل عدل موجود فيها؛ سواء عرفناه أم لم نعرفه، وكما يقول الإمام الشافعي في الرسالة: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ، على سبيل الهدى فيها"[7].

ونقول أن هذه القاعدة، أصل من أصول الإيمان، كما ذكر ابن القيم؛ وهذه المسألة ناقشها أكثر العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية؛ طرح المسألة في المجلد 19 ص 280، والإمام الشاطبي في أكثر من موضع، في "الموافقات" وفي "الإعتصام" المجلد الثاني ص 305.

نقول زيادة في التوضيح والتفصيل، حول هذه المسألة جملة مصالح، للناس التي تقوم عليها احتياجاتهم في الدنيا والآخرة، ولا تستقيم لها دنياهم ولا أخراهم إلا بها؛ تعود إلى ضروريات خمس أو مقاصد خمسة، ونقول أن الشريعة جاءت للحفاظ على هذه المقاصد، بل للحفاظ عليها في وجهها الأكمل، وتعرف بالضروريات الخمس؛ أولها: حفظ الدين، وثانيها: حفظ النفس، وثالثها: حفظ العقل، ورابعها: حفظ النسب والعرض، وخامسها: حفظ المال.

والمتأمل لجملة الأحكام الشرعية وتفصيلاتها، يجد أن الشريعة الإسلامية احتوت من الأحكام، التي تحقق الحفاظ على هذا الأمر، على التمام وعلى الكمال.

فبالنسبة للمقصد الأول حفظ الدين؛ جاءت الشريعة في الأصل، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، جاءت في الأصل لتحقيق الدين، ومن ثم عن طريق تحقيق الدين تحفظ للناس دنياهم، فتخضع الدنيا للدين؛ وهذا هو الوجه

[7] **الرسالة للشافعي صـ 19، ط: مكتبة الحلبي بتخرج الشيخ أحمد شاكر، نقلنا نص كلام الشافعي؛ فالشيخ نقل الكلام بالمعنى.**

الأكمل، حتى لو أن إنسانًا أراد أن يستفرغ وسعه في تحصيل الدنيا؛ فلن يجد هناك مسلكًا، يستطيع عبره أن تستقيم له هذه المصالح، أكمل وأتم من مسلك الشرعي، الذي جاء به الشارع الحكيم.

والشريعة في سبيل حفاظها على الدين، أوجبت عدة أمور؛ من أول تلك الأمور – ونمر عليها مرورًا–، أوجبت العلم؛ فطلب العلم –كما قال عليه الصلاة والسلام –: (**فريضة على كل مسلم**)[8]، وفي رواية مخرجة (**لكل مسلم ومسلمة**)؛ وهذا حتى يتبع الإنسان دينه على علم، فقبل أن يشرع في قول أو فعل، لا بد أن يتعلم أحكام هذا القول، وأحكام هذا الفعل؛ كما قال البخاري "باب العلم قبل القول والعمل" والأدلة مبسوطة ومعروفة في مظانها في هذا الموضوع.

وكذلك من الأمور، التي جاءت بها الشريعة، للحفاظ على الدين؛ وجوب الإمامة، وهذا مبحث من مباحث الاعتقاد، عند أهل السنة والجماعة؛ فكل من تكلّم منهم عن عقيدة أهل السنة والجماعة، يتكلّم في النهاية عن الإمامة وأحكامها، وعن ما جرى بين الصحابة؛ كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية في "العقيدة الواسطية" وغيره كثير؛ فتقرر وجوب نصب الإمام أو نصب الخليفة؛ لأنه بدون خليفة لا تستقيم مصالح الناس، ولا يستطيع المسلمون أن يقيموا دينهم، ولم يخالف في ذلك إلا فرقة من شواذ الخوارج، أما سائر الفرق – حتى الفرق الضالة، الخارجة عن عقيدة أهل السنة والجماعة – أوجبوا هذا الأمر؛ ويعرف الإمام الماوردي الإمامة بأنها: "خلافة النبوة في حفظ الدين وإقامة الدنيا"[9]، فمن الأحكام الواردة لحفظ الدين، وجوب نصب الخليفة، أو وجوب إقامة الإمامة؛ وهذه الأمور تحتاج منا إلى وصف، لكن نحن كما قلنا نقوم بنظرة إجمالية، على كمال وتمام هذه الشريعة.

كذلك من الأحكام وجوب الدعوة، – سواءً وجوبًا كفاءيًا أو وجوبًا عينيًا –، حتى يبلغ هذا الدين ويعم المشرق والمغرب؛ كذلك أوجبت الشريعة إنكار المنكر، سواءً وجوبًا كفاءيًا أو وجوبًا عينيًا، على مراتبه المعروفة عندكم، وعلى أحكامها المبثوثة في مظانها؛ كذلك أوجبت الجهاد، سواءً وجوبًا كفاءيًا أو وجوبًا عينيًا؛ كل هذه الواجبات من أجل حفظ الدين، سواء حفظ رأس المال، أو حفظ الزيادة على ذلك؛ وهو دعوة لكافّة الناس في مشارق الأرض ومغاربها.

---

[8] صححهُ الألباني في صحيح الجامع: (**3914**).

[9] قال الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ص **15**: "الإِمَامَةُ: مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا".

كذلك وضعت قواعد للولاء والبراء، وجعلت تلك القواعد من أصل الإيمان؛ وكل هذا حتى لا يختلط الإيمان بالكفر، وهذا حفاظًا على الدين؛ فكل الأمور التي تكلّمنا عنها في موضوع الإيمان، كلها من أجل حفظ الدين، كي يحفظ المسلم على نفسه دينه، فينجوا في الآخرة من الخلود، أو من العذاب أو من الدخول في نار جهنم؛ وكل هذه الأمور كما قلنا، تحتاج إلى شرح وتوضيح.

كذلك وضعت وأوجبت حد الردة؛ هذا الحد الذي عفى عليه المسلمون، ونسيه الكثيرون، حتى من الناحية النظرية، نَسِيَهُ كثير من المسلمين، إلا من رحم ربي؛ فجعل هذا الحد لحفظ الدين، كما قال – صلى الله عليه وسلم –: **(من بدل دينه فاقتلوه)**[10].

هذا عن الضرورة أو المقصد الأول، الضرورة الثانية حفظ النفس؛ فجاءت الشريعة بجملة من الأحكام، حتى تحفظ للناس أنفسهم، وأهمها حد القصاص والديات؛ فكل هذه الأمور من بابا حفظ النفس، بل سمّى الله – سبحانه وتعالى – القصاص "حياة"، فقال: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)[11]، فجعل إقامة الحد حياةً للبقية، حتى يعتبر الآخرون من هذا الذي اقتصّ منه ، وهذا حد معروف.

وفي زمن إقامة الحدود، تستطيع أن تعد الجرائم، التي حدثت على كافة أنواعها؛ لأن الحدود أشد ردعًا بالإضافة للإيمان؛ فلو أن وجد مجتمعًا إسلاميًا صحيحًا، قائماً على الأصول الثابتة في الكتاب السنة، فنادرًا ما ستجد جريمة.

تستطيع أن تعد الجرائم، التي حدثت في عصر الصحابة، من مصادرها الصحيحة؛ فجملة الحدود لا تخرج عن أصابع اليد الواحدة، سواءً بالقتل أو السرقة أو شرب الخمر أو غيرها؛ لأن الحدود خير زاجر وخير رادع، ويكفي أنها من الله – سبحانه وتعالى –.

والآن يتشدّقون ويتكلّمون كلامًا، عن جدوى هذه القوانين الوضعية، ويؤلِّهُونَهَا ويضعونها في منزلة فوق منزلة الشريعة؛ وتنظر إلى كل مجتمعاتنا – كما سيأتي معنا –، فتجد أن الجريمة تعج فيها، وتنتشر فيها بشتى أنواعها؛ والأعجب من

---

[10] أخرجه البخاري: (3017).

[11] سورة البقرة، الآية: 179.

ذلك والأدهى، أن تلجأ دول كافرة، إلى الأخذ ببعض القوانين الإسلامية؛ كتحريم الخمر في أمريكا، أمور تجعل الحليم حيران، وسنأتي إلى هذه المسألة.

كذلك من الحدود التي جاءت بها الشريعة، لحفظ النفس دفع الصائل؛ وهذا أمر معروف أيضًا، الشارع الحكيم يريد أن يحافظ على نفسك، فقنَّنَ لك دفع الصائل، وهذا الحكم نَسِيَهُ كثير من الناس، إلا من رحم الله؛ وكذلك حد الحرابة.

هذا من جانب، وفي الجانب الآخر، حرمت الشريعة الانتحار؛ من باب حفظ النفس، كذلك دعت الشريعة إلى التداوي، وحرمت المأكولات والمشروبات، وسائر الأمور التي تَضُر بالصحة، وكل هذا من باب حفظ النفس؛ والأمور كما قلنا تحتاج إلى شرح، ولكننا نمر مرورًا سريعًا.

وفي حفظ العقل، جاءت الشريعة بتحريم الخمر، بل كل مُسكر ومُخدّر؛ ولم تكتفي الشريعة بتحريم الخمر في ذاتها، بل حرّمت كل ما له علاقة بالخمر؛ من بيْعها وصُنعها وحملها، وكل هذه الأمور، من باب إقامة الحواجز والردع؛ حتى يكون هناك حاجز ومانع، بين العقل وبين ما يُهلكه، وأولها وأشدُها الخمر "أمُ الخبائث".

المقصد الثالث للشريعة: هو حفظ النسب؛ فجاءت الشريعة بالتحريم القطعي للزنا، وبالتحريم القطعي لسائر صور النكاح الجاهلي، التي هي في الحقيقة من أبواب السفاح؛ وكذلك جاءت بالرجم، إذا كان الزاني أو الزانية مُحْصَن، وجاءت بالجلد وجاءت بالتغريب؛ فكل هذه الأمور من باب حفظ النسب.

وكذلك أقامت الشريعة عدّة حواجز، بين العبد وبين الوقوع في الزنا؛ منها تحريم النظرة، وتحريم الخلوة، وتحريم الإختلاط، وتحريم الخضوع في القول عند النساء؛ كل هذا الأمور مدرجة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[12] فلم يقل لا تفعلوا الزنا؛ أي لا تقربوا المسالك، التي رُبَّما تُأَدِّي بك في الوقوع في الزنا؛ فهذه كلها حواجز وضعتها الشريعة، حتى لا تقع في تلك الفاحشة المكرهة.

وكذلك جاءت بفرض الحجاب، وأداب الإستئذان (...)؛ كذلك جاءت بفتح أبواب الزواج الشرعي، والترغيب فيه، وحث الشباب عليه، وجاءت الشريعة بتعدد الزوجات (...)؛ والعجيب أنهم يغلقون على الناس، أبواب المسالك

---

[12] سورة الإسراء، الآية: 32.

الشرعية، ويفتحون أبوب الفاحشة والمنكرات؛ فيحرمون تَعَدُّد الزوجات والطلاق، ويَفتحون باب الصداقة والمعاشرة وكذا، بل حتى الزواج المثلي (...)؛ بل إنهم يحرمون الزواج، من بعض الجنسيات، فتحريم ما أحل الله وارد عندهم، والنتيجة انتشار الفاحشة واللواط في مجتمعاتنا(..).

كذلك جاءت الشريعة بحفظ العرض؛ فحرمت القذف ووضعت له الحد، كذلك حرمت التنابز بالألقاب، كذلك حرّمت الغيبة؛ كذلك حرّمت أن يضع الإنسان نفسه في موطن شبهة، كما قال النبي – عليه الصلاة والسلام –: (**اتقوا الشبهات**)؛ وكما قال النبي – عليه الصلاة والسلام – في الحديث: (**على رسلكما إنها صفية**)[13] حتى يسد – عليه السلام –على نفسه الغيبة، ويدفع عن نفسه الشبهة.

المقصد الأخير: هو حفظ المال؛ فجاءت الشريعة بالحدود، كقطع يد السارق، وجاءت بالتحريم القطعي للربا، الذي انتشر في كل بلاد المسلمين بلا استثناء؛ وهذه المعصية قد يستصغرها البعض، ولكنها معصية تَوَعَّد الله بحرب منه، ومن رسوله على فاعلها؛ فهي من أكبر المعاصي، ومعصية كفيلة بهدم مجتمعاتنا الإسلامية؛ كما قال الإمام الشوكاني في كتابه: (دفع الصائل، لأن الله توعد بحرب منه ومن رسوله؛ فتخيل هذه المعنى، تخيل أن الله يحاربك، يعني تخيل يزلزل الجبال ويدك الأرض)؛ كما سيأتي معنا – إن شاء الله –كلام الإمام الشوكاني.

كذلك جاءت الشريعة، في باب حفظ المال؛ بتحريم الغش، والغرض، وتحريم الغبن، وبتحريم شتى أنواع البيوع الفاسدة والباطلة، والتي فيها نوع من التحايل، وأخذ المال بغير وجه حق. وفي الجُملة، نستطيع أن نقول عبارة موجزة؛ أن الشريعة جاءت بخيري الدنيا والآخرة؛ وهذا الأمر لا يشك فيه مسلم.

فهذا في شريعة الرحمن؛ فما يا ترى في جانب شريعة الشيطان؟ على النقيض تمامًا، وهم بأنفسهم يصرحون بذلك؛ ولذلك قلنا نحن سنقوم بهذه الجولة، حتى نبرهن لكم أن الالتقاء مستحيل، وأن الحرب لن تضع أوزارها، حتى يكون البقاء لأحدهما؛ وهذه قضية منطقية، يجب أن تفهموها، شئتم أم أبيتم، فالحرب لن تنتهي، حتى ينتصر أحد الأطراف؛ ونحن نعرف الطرف المنصور، وعدًا من عند الله تعالى، فالعاقبة للمتقين؛ ولكن نحن نقول هذا الكلام، حتى من الآن، تضع لنفسك مكان مع أهل الحق، حتى نختر لنفسك قافلة من هاتين القافلتين (..).

---

[13] صحيح البخاري: (**3281**).

صفات شريعة الشيطان في القرآن الكريم:-

إذًا على الجملة، جاءت الشريعة بخير الدنيا والآخرة؛ وعلى النقيض، جاءت القوانين الوضعية وشريعة الشيطان، بشريّ الدنيا والآخرة؛ بل هي أصلًا ألغت من منظورها الآخرة، فليس عندها شيء اسمه الآخرة، وإنما كل تعاملاتها مع الدنيا؛ ورغم أنهم يزعمون، أنهم أساتذة في حفظ الدنيا، وفي حسن سياستها، إلا أنهم جاءوا بالبلايا والمصائب؛ فما تركوا للناس دينهم، ولا حقَّقُوا لهم دنياهم.

ولن يتضح هذا الأمر، إلا إذا قمنا باستعراض سريع، لصفات شريعة الطاغوت وشريعة الشيطان، المذكورة في القرآن الكريم؛ أول وصف أنها شريعة الكفر، كما قال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[14].

وكذلك هي شريعة الطاغوت كما قال تعالى عن المنافقين: (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ)[15]؛ فكل ما سوى حكم الله ورسوله، فهو حكمٌ بالطاغوت، وسيأتي كلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب، أن الحكم بغير ما أنزل الله، هو حكم الطاغوت؛ وسيأتي معنا فقال: أن الطاغوت على ثلاث صور؛ أولها طاغوت الحكم، وهو الذي يحكم غير بغير ما أنزل الله.

ثالثًا: شريعة الشيطان، قال الله تعالى: (وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ)[16] قرين أي ملازم، ففضلًا عن من معهم من قرناء الإنس، يُقيِّض لهم الله تعالى قرناء من شياطين الجن؛ وهل الإعراض عن شرع الله وشرع رسوله؟ وهل ترك التحاكم لشرع الله، وسنة نبيه – عليه الصلاة والسلام –، هل كل هذا ليس من باب الإعراض، عن ذكر الله؟ فهؤلاء الذين يحكمون تلك الشعوب، بهذه القوانين الوضعية؛ هم قرناء للشيطان، أتوا بشريعة الشيطان بنص الآية.

كذلك من هي شريعة الجاهلية؟ لقوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ)[17]؛ فجعل الله – سبحانه وتعالى –، كل حكم سوى حكم الله تعالى جاهلي؛ فكل من ترك حكم الله وحكم رسوله، وتحاكم إلى غيره، أيًا كان هذا الغير، ومهما كانت

---

[14] سورة المائدة، الآية: **44**.

[15] سورة النساء، الآية: **60**.

[16] سورة الزخرف، الآية: **36**.

[17] سورة المائدة، الآية: **50**.

ماهيته، فهو حكم جاهلي؛ من الجَهْل، ومن الجَهَالَة، ومن الجَاهِلِيَّة؛ فنحن في جاهليّة معاصرة، لا تختلف عن الجاهليّة الأولى، بل والله تفوقت عليها في الجهل؛ فالجاهلية الأولى تفوّقت على الجاهلية المعاصرة، في العدل والإنصاف؛ فأحدهم كان يَأْنَف أن يَصْفع امرأة، أبو جهل فرعون هذه الأمة، كان يَأنف أن يصفع امرأة؛ وعندما فعلها، قال: "لا يتحدث بها العرب"، لأنها ذلّة.

أما اليوم فحدّث ولا حرج؛ من انتهاك الأعراض، وضرب وقتل النساء، وانتهاك حرمات الله وحرمات رسوله، وانتهاك للمساجد؛ فجاهلية الأمس، والله خير بكثير من جاهلية اليوم، وإن كان كل الجاهليات جهل وضلالة، وهذا أمر طويل جدًا؛ فلو أردنا أن نعمل مقارنة، بين الجاهلية القديمة وجاهلية اليوم، ستخرج بمجلدات؛ فهؤلاء الأوائل كانوا يأنفوا ويترفعوا، عن كثير من الأمور، التي أصبحت اليوم، عند الجاهليين المعاصرين، من المسلمات.

يقول تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[18] فالآية لها مفهوم مخالفة، فالذين يُحَكِّمُون كتاب الله وسنة رسوله – عليه الصلاة والسلام –، حَكَمَ الله لهم باليقين؛ والعكس بالعكس، فهم في غيّهم يتردَّدُون، ولذلك يتحاكمون للطاغوت، وسيأتي معنا، الاستدلال بالظاهر على الباطن؛ فكل من ترك كتاب الله، وسنة نبيه – عليه السلام –، وشرَّع غير أحكام تلك الشريعة، فهو ممّن وقع في قلبه، اعتقاد مُخرج من هذا الدين؛ وسيأتي معنا كلام الشيخ محمد بن عثيمين، فقال: "كل من شرع فهو مستحل، وإن لم يُفْصِح بلسانه".

وكذلك هي شريعة الظُّلُمات، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ)[19] فالطاغوت وتلك الشريعة الشيطانية، تُخرج الناس بنص الآية، من الظلمات إلى النور؛ وبالفعل نظرة واحدة لهذه المجتمعات، تجعلك تَتيقَّن أنهم في ظلمات، بعضها فوق بعض؛ إذا أخرج أحدهم يده، وكان صاحب بصيرة، فلا يكاد يراها من تلك الظلمات؛ فصار عندهم الكفر شيء عادي جدًا، كما سيأتي معنا عن كلمة الكفر؛ والكفر بالله، قولًا، وفعلًا، واعتقادا، من الأمور الشائعة والمنتشرة، بل التي تُرَوَّج وتُقَنَّن، وتُنصب لها المحاكم دفاعًا عنها.

---

[18] سورة المائدة، الآية: **50**.

[19] سورة البقرة، الآية: **257**.

كذلك هي شريعة الضلال، لقوله تعالى: (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ)[20] فهما أمران، حَصَرَ الله- سبحانه وتعالى- في هذه الآية القضيّة كلُّها فيهما؛ إما حق وإما ضلال، فهي قسمة ثنائية لا تحتمل التثليث؛ فكل حكم غير حكم الله ورسوله، نَقطع ونَجزم أنه ضَلال بنص الآية، مهما كان هذا الضلال يتزيّن، ومهما كان يضع لنفسه شِعارًا ودِثارًا وإعلامًا؛ كل هذه الأمور لا تُؤثر، ولا تُغير في الحكم، فتغيير الأسماء لا يغيَّر من حكم الُمسَمَّى، ولا من ماهيته؛ وإن قالوا أنها قمة المساوة، وقمة الإخاء وأنها الحريّة وكذا؛ فكل هذا من باب التدليس، على تلك الشعوب المسكينة.

كذلك هي شريعة العمى، وهذا الوصف مطابق تمامًا لما نحن فيه؛ تجعل الإنسان لا يفرّق بين معروف وبين منكر، ولا بين الحق والباطل، لقوله تعالى: (أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)[21] وهنا أيضًا قسم الله الحكم إلى أمرين، إما حق وإما عمى، والعمى: هو الضلال وهو الباطل وهو الهوى، كما سيأتي معنا في الآيات التالية.

(أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ ..)؛ هؤلاء هم الذي يطبقون حدود الله، الذين يحكمون بحكم الله وحكم رسوله؛ أما الآخرين فهم الذين أصابهم العمى، (كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ)؛ حكم ساطع، يلحق أول ما يلحق، هذه الأنظمة الطاغوتية.

كذلك هي شريعة الأهواء، لقوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ)[22] وهي أيضًا قسمة ثنائية، لا تحتمل التثليث؛ فالضلال هو العمى هو الهوى، فإما حق وإما هوى، وسبحان الله الحق لا يتعدّد؛ أما الضلال فهو كثير جدًا، فهو هوى وضلال وباطل وعمى؛ لذلك النبي – عليه الصلاة والسلام – خط خطًا واحدًا، ثم خط بجانبه خطوطًا متعددة، عن يمينه وعن يساره؛ كما في حديث ابن مسعود، فالحق واحد، سبيل واحد، ولذلك الله – سبحانه وتعالى – أفرد السبيل، وجمع السبل؛ فهذه الصفة اللازمة للباطل، وإن تزين وحاول أن يخادع الناس.

---

[20] سورة يونس، الآية: 32.

[21] سورة الرعد، الآية: 19.

[22] سورة القصص، الآية: 50.

وكذلك هي شريعة الظلم، وحاول أن تستجمع كل هذه الصفات، تجد أن النتيجة هي لوحة بمنتهى الفساد؛ وقلنا هي شريعة الظلم، لقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[23]، والظلم المذكور في الآية، هو الظلم الأكبر، وليس الظلم الأصغر، كما سيأتي معنا في تفسير آيات المائدة.

كذلك هي شريعة الخراب؛ لأن الظلم والخراب قرينان متلازمان، فإذا حل الظلم في ديار لابد أن تخرب، سنة ربانية.

يذكر محمد بن جعفر الكتّاني في كتابه (نصيحة أهل الإسلام) في الصفحة 205؛ يذكر لنا أثرًا عن كعب الأحبار، ذلك اليهودي الذي أسلم، ودخل في دين الإسلام، وكان عالم بالتوراة؛ يقول: [قال كعب الأحبار لأبي هريرة – رضي الله عنه – مكتوب في التوراة (من ظَلَمَ يخرّب بيته). فقال أبو هريرة هذا في القرآن، قال تعالى (فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا)[24]].

وهذه الآية عامّة، في كل من يستن بهذه السنّة، وفي كل من يقارف الظلم ويقع في الظلمات؛ وهذا الخَراب الآن لا نحتاج أن ندلّل عليه، فالأدلة المادية منتشر في جميع النواحي؛ حتى أنهم هم بأنفسهم الذين يستعبدوننا، يجعلوننا في الدول النامية وفي دول العالم الثالث؛ يعني يقولون لنا: أنتم المسلمين لستم من دول العالم الثاني بل الثالث؛ فلا يكفي أننا عبدناهم من دون الله، بل الله – سبحانه وتعالى – أذلنا لهم بأيدينا؛ فمن أرضى الناس بسخط الله، سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس؛ وهم لن يرضوا عنك، حتى تتبع ملتهم، وحتى تتنصر أو تتهود؛ بل حتى لو تنصرت، سيجعلونك في المؤخرة وفي الذيل.

كذلك هي شرعية الضنك والمعيشة الضنكى، كما قال تعالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا)[25]، والمعيشة الضنك في حياتنا اليوم هي أكبر من أن ندلل عليها.

---

[23] سورة المائدة، الآية: 45.
[24] سورة النمل، الآية: 52.
[25] سورة طه، الآية: 124.

وهنا تنبيه؛ البعض ينظر للأمر نظرة، شبه قوميّة أو شبه عنصريّة؛ فيرى أنّنا في حالة من النعمة، وفي حالة من الرغد؛ فنقول هذه من أعظم العقوبات، بل هي أشد عقوبة على الإطلاق، التي يُعاقب بها الله – سبحانه وتعالى – عِبادِه؛ وهي عقوبة الاستدراج، وعقوبة الغفلة، أن يجعلك في غفلة، تظن أنك على خير.

بل اعلم أن انفتاح الدنيا على الناس، مع كون هؤلاء الناس في وادي، وشريعة الله في وادي؛ من أكبر النفاق، وهي علامة سوء ماحقة، لأن هذا استدراج، لأن الله – سبحانه وتعالى – يُملي لك، فلا تنتبه ولا تستشعر؛ في حين أن الذي يُعاقب في الدنيا، يَستفيق فيلجأ إلى ربه، بالتوبة وتجديد شكر النعمة؛ أما الذي يَتْرُكهم فيتمادون، فهذه من العقوبات التي يَحِلُّ بها الله، على الأمم والشعوب والمجتمعات؛ عقوبة الاستدراج، كما قال تعالى: (إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا)[26]، (وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ)[27]، ومن مكر الله به، فكبِّر عليه أربعًا، في الدنيا وفي الآخرة؛ فأخطر عقوبة أن يمكر الله بك، فعقوبة الاستدراج: أن يملي الله عليك، من المال ومن الخير، حتى تظن الخير بنفسك؛ فلا تنتبه، إلا وقد هَجَم عليك ملك الموت، فلا يتركك، (لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ)[28] يوم لا ينفع الندم، والآية واضحة (أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ)[29]؛ لا والله بل يَمكر بهم، ويَسْتدرجُهم للنار، ليزدادوا إثمًا، وفي الآخرة لهم عذاب أليم.

هذه هي أوصاف أو جملة أوصاف القوانين الوضعية، التي يحكم بها في بلادنا وفي ديارنا؛ كذلك وصف آخر، وهذا الوصف واضح جدًا بيننا؛ وانظر إلى الأمة الإسلامية، كأمّة وكجسد واحد، ولا تنظر إلى تلك القوميَّات، التي أحدثوها بيننا، والتي هي نفسها كفر بواح؛ هذا الوصف الأخير، هو الموجود في قوله تعالى: (فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ)[30]، والآية تنطبق تمامًا علينا، عداوة وبغضاء بين أصحاب الدين الواحد، وأصحاب الدين الحق؛ كل الأمم والنحل تتجمّع وتتوحّد إلا نحن، حتى أنه من الأمور المبْكِيات، التي تكاد تَقْتُل العبد، أن هذا الداء تسرب

---

[26] سورة آل عمران، الآية: 128.
[27] سورة الأنفال، الآية: 30.
[28] سورة الأعراف، الآية: 34.
[29] سورة المؤمنين، الآيات: 55-56.
[30] سورة المائدة، الآية: 14.

ودخل عند بعض الملتزمين؛ داء القومية والجنسيّة، فيفكّر تفكير قومي، ويفكّر بجنسيته ولا يفكّر بدينه؛ فهذا نقول له، كبِّر على نفسك أربعًا، فأنت من الأموات، وإن ظننت أنك من الأحياء.

إذا كان الملِتزمون يفكرون بهذه الطريقة، فمن يَحمل هذا الدين؟

وهذا كله نتيجة تلك المؤامرات المتتالية، حتى صار الملتزمون يفكرون كثيراً، بالجنسيات وبلون الجواز، وهذه مصيبة؛ أَصْبَحت الآن المعاملة، في أشرف البقاع وفقًا للجنسية، هذا رقيق وهذا يحرم وهذا كذا؛ حتى الحج والعمرة والعبادات، تُوزن بالجنسيات، هذا يُطرد، لماذا؟ هذه بلاد الله وليست بلادكم؛ ورأيتم المهازل التي حدثت، في أعقاب حرب الخليج الأخيرة، ملايين من العمال طُردوا؛ والأدهى والأمر، تَسَرُّب هذا المرض، الذي يَفْصِم عرى الدين إلى الملِتزمين، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

الصحابة أفضل الخلق بعد الأنبياء، يوم أن قالوا أوس وخزرج، رأيتم كيف أنكر عليهم النبي – عليه الصلاة والسلام –؛ وهؤلاء الصحابة، الذين لهم من السابقة، ومن العمل ومن الجهاد، ما يغفر به الله لهم؛ أما نحن فليس لدينا شيء، فالقومية ناقض من نواقض الإيمان، وارجع لكتاب الشيخ ابن باز (نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع)، نقول هذه جملة من أوصاف تلك الشريعة الطاغوتية.

أثار تلك القوانين الوضعية على بلادنا:–

لو أردنا أن نتكلم بصورة سريعة، عن أثار تلك القوانين الوضعية على بلادنا؛ أو لو أردنا أن نضع عنوان آخر لتلك الفقرة؛ نقول أننا تكلمنا عن الضرورات الخمس، في ظل الشريعة الإسلامية؛ فنريد أن نتكلم عن الضرورات الخمس، في ظل القوانين الوضعية، وهنا حدث ولا حرج؛ فليس هناك لا ضرورات خمس، ولا دين ولا دنيا ولا أي شيء.

ضرورة (حفظ الدين) في ظل القوانين الوضعية:–

أولًا: نتكلم عن حفظ الدين، هل تظنون أن كل القوانين الطاغوتية، تحفظ للناس دينهم؟ هي أصلًا ما جاءت إلا لهدم أصل الدين، ثم هدم الدنيا؛ وهدم الدين في ظل القوانين الطاغوتية، له عدة صور:

الصورة الأولى: التصريح الواضح بحريّة الاعتقاد، وحريّة الأديان، وحريّة الفكر، وحريّة النشر، وحريّة الرأي؛ والظريف والعجيب، أن هذه المادة الدستورية، تطبق على جميع أصناف وأنواع الملل والنحل، إلّا الملتزمين والأصوليين؛ فهؤلاء ليس لهم أي حرية، سبحانك ربي هذا بهتان عظيم؛ حتى أنتم أنفسكم، بقوانينكم الطاغوتية تتناقضون، فتعطون الحرية لجميع أنواع الديانات، إلا المسلم فليس له أي حرية، فإذا تكلم يأخذ به إلى المعتقل أو يقتل.

ففي ظل هذه الحريات، انتشر الإلحاد في بلادنا، وانتشرت سائر المذاهب المنحرفة؛ انتشرت الإشتراكية، وانتشرت الشيوعيّة، والعلمانيّة والوجوديّة؛ وسُوِّدت الصحف والمجلّات والإذاعات، بسائر أنواع الكفر البواح؛ وظهر ذلك بصورة واضحة، في ناشئة المسلمين، فنشأت ناشئة لا تعرف عن الإسلام إلا اسمه، ولا تعرف عن القرآن إلا رسمه؛ تتبنى الفكر الاشتراكي، أو الفكر الشيوعي، أو الفكر القومي، أو الفكر العلماني، أو الفكر اليساري، أو الفكر الشمالي، أو الفكر الجنوبي؛ ولا يعرفون شيئًا عن دينهم، وهذا يتعصّب لهذا الحزب، وذاك يتعصّب شمالًا، وذاك جنوبًا، وقتال وحرب ومطاحنة؛ ثم في النهاية الخاسر هو الدين؛ دين هذه الأمة، الذي يُذبح وهي تَرى وتَمضي.

وفي تلك الفترة، ظهرت كتابات مشهورة، وترجمت ترجمات متعددة، لأعلام الفكر الإلحادي في أوربا؛ وعلى رأسهم صاحب الوجودية (جان بول سارتر)، وزميلته وعشيقته (سيمون دي بوفوار)؛ الذين أنكروا وجود الله – سبحانه وتعالى –، وصاروا يدعون إلى هذا المذهب الإلحادي، وإلى أنه ليس هناك شيء ممنوع على البشر، فكل ما هو موجود مباح لك؛ وقامت هذا الداعرة (دي بوفوار) برحلة، طافت بها العالم الإسلامي، من المغرب إلى دمشق، لتدعوا لفكرتها؛ وطبعًا قُوبِلت بالترحاب والتهليل والتصفيق، وأعطيت كثير من الجوائز التشجيعية، في ظل الأنظمة الطاغوتية.

وترجمت كتب كثيرة لِلُغات المسلمين؛ منها كتاب أو مسرحية (الشيطان والرحمن)، كتبها الوجودي (جان بول سارتر)، وهو ينكر الله – سبحانه وتعالى –؛ بل يصرح أن الله قد مات، وأن الله قد دُفن، وأننا واريناه التراب، إلى آخر هذه الأمور الإلحاديّة؛ كذلك تأثر بهم كثير من المسلمين، وانتسبوا إلى هذه الحركة، عليهم من الله ما يستحقون.

ومن هؤلاء أيضًا، الذين كتبوا في تلك الفترة، رجل يدعى عبد الله بن علي القصيمي؛ وهذا الرجل عندما تسمع ذكره، تقول: "اللهم يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك"؛ هذا الرجل من مواليد بريدة، أرسله الملك عبد العزيز إلى مصر، حتى يدرس في الجامع الأزهر؛ وعندما ذهب إلى الأزهر، رأوا فيه بعض البوادر، ففصلوه وطردوه، استمر هذا الرجل في

طريقه، وطلب العلم، وكتب كتابًا مشهور، ومتداول بين الباحثين الآن؛ هو كتاب (الصراع بين الوثنية والإسلام)، والكتاب من أنفس الكتب، التي كتبت للرد على الشيعة؛ حتى أن بعض المعاصرين له قالوا: "لقد حجز القصيمي مكانه في الجنة بهذا الكتاب"؛ فاسألوا الله التثبيت، فالقلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن؛ والكتاب فعلًا من أنفس ما يكون، فهو كتاب قيم جدًا.

ثم بعد فترة، انتكس هذا الرجل على أعقابه، وارتدّ ردةً صريحةً؛ وكتب كتابًا سماه "الكون يحكم الإله"، وافتتح هذا الكتاب بمقولة كفرية، فقال في مقدمة الكتاب: "أهدي هذا الكتاب إلى سيدي، وسيد البشر إبليس".

ثم بيّن حيثيات هذا الشكر فقال: "أوّل من تمرّد على الله"؛ والكتاب كله طعن في الدين، وإلحاد وإنكار لوجود الله، ويأخذ بأقوال ماركس ولينين، إلى آخر هذه الكفريات؛ كذلك كتب كتابًا آخر سماه (هذه هي الأغلال)؛ يقصد بالأغلال الإسلام، وأحكام الشريعة أنها هي التي قيدتنا ومنعتنا من التقدم وكذا وكذا؛ وتصدّى له بعض المعاصرين، من علماء نجد الأفاضل، وهو الشيخ عبد الكريم السويحي، فكتب كتاب سماه (الرد على صاحب الأغلال)، وإن كان لا يحتاج رد.

إلا أنه من الإنصاف نقول: أنّ دُكتور مشهور، يدرس في جامعة الإمام، اسمه عبد العزيز العجمي؛ حدّثنا أن هذا الرجل، تاب ورجع إلى ربه، وهو رجل معمّر جاوز التسعين، إذا كان على قيد الحياة؛ فحدثنا أنه رآه في أحد قرى مصر، وأنه قد تاب ورجع إلى ربه، وكان يصلي في المسجد؛ والله أعلم، ونسأل الله له الهداية.

المهم أن هذا كله كان من دلائل، وعلامات انتشار الفكر الإلحادي؛ في هذه الأمة الإسلامية، صورة أخرى من صور هدم الدين، الذي جاءت به شريعة الطواغيت؛ يقول الشيخ أحمد شاكر: "وهذه القوانين الأجنبية، أثرت أسوأ الأثر في نفوس الأمة، وصبغتها صبغة إلحادية مادية بحتة؛ كالتي ترتكس فيها أوربا، ونزعت من القلوب، خشية الله والخوف منه (..)"[31] .**[32]

---

[31] [حكم الجاهلية] للشيخ أحمد شاكر تحت عنوان [الكتاب والسنة، يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر] ونشرت منفردة.

[32] هنا إنتهى الملف الرابع وبدأت أنقل من الملف الخامس من عند الدقيقة 45:35.

(...) وهذا الاستدراك فتح الباب على مصراعيه، للردة عن دين الله؛ لأن الناس سيقومون بالردة، وليس هناك من يردعهم، هو يعلم تمامًا، أنه لن يقام عليه أي حد من الحدود؛ وسوف نستعرض بعض الأمثلة، التي تدمي القلوب، وإن كانت هذه الأمثلة، فيها شيء من القسوة؛ إلا أنه لابد لنا من معرفة الواقع، وان لا نُرَقِّع واقعنا، وإنما نتعامل معه كما هو، حتى نصف الحكم الشرعي الواقع عليه؛ فمعرفة الواقع شرط لإنفاذ الحكم الشرعي، والحكم على الشيء فرعٌ من تصوره؛ فنحن لا نستطيع أن نصدر، أحكامًا شرعيّة صحيحة على واقعنا، دون أن نعرف حقيقة هذا الواقع، معرفة تامّة كاملة؛ و لك أن تتخيل أُمم يصرَّح فيها، عيانًا بيانًا نهارًا بتلك الكفريات، في ظل هذه الأنظمة الطاغوتية؛ وأصحاب هذه الأمثلة، كلهم ينتسبون لتلك المدرسة الحديثة؛ التي عرفت بالحداثيين.

ومن هؤلاء رجل، يدعى بعبد العزيز المقالح وهو يمني؛ وهذا المثال ذكره الشيخ عوض القرني، في كتابه (الحداثة في ميزان الإسلام)، في ص 86؛ وهذا الرجل له ديوان شعر، وانظر إلى هذه الأمثلة الكفرية، ونحن كما قلنا نعتذر عن نقلها؛ ولكن ننقلها حتى نعرف الواقع، لأنها تنضح بالكفر البواح؛ ولا نعرف كيف كتبها؟

يقول عياذًا بالله: "صار الله رمادًا، سوطًا، رعبًا في كف الجلادين، حقلًا ينبت للحاكم وعمائم؛ والرب القادم من هوليوود، كان الله قديمًا حبًا، كان نهارًا في الليل، كان أغنية تعزف بالأوتار".

عليه لعنة الله، كبرت كلمةً تخرج من أفواههم، فاقوا اليهود والنصارى في كفرهم، وفي تجسيمهم وفي سبهم لله — سبحانه وتعالى —.

والجريمة ليست جريمة هؤلاء فحسب، بل الجريمة جريمة الذين فَتَحوا لهم الباب، وجَعلوهم يَطعنون في دين الأمة، بدون أي رادع؛ فهؤلاء هم الذي يجب أن نلومهم، فالجريمة الحقيقية جريمة هؤلاء الحكام الطواغيت، الذين لم يسمحوا لهم بهذا فحسب، بل يعطونهم الجوائز التشجيعية، وجوائز الدولة والمكافآت وما تعرفون؛ فلولا الطواغيت ما ظهر هذا الكفر البواح، وما استطاعوا أن ينبسوا ببنت شفاة؛ الكفر موجود في كل عصر، وفي كل مصر، ولكنه يستغل الفرصة الواضحة، حتى يظهر ويبث سمومه؛ فلو كان سيفًا مسلطًا، ما استطاعوا أن يتكلموا ولو بكلمة واحدة.

يقول الشيخ محمد بن سعيد القحطاني، – صاحب كتاب الولاء والبراء –، يقول في كتابه (الإستهزاء بالدين وأهله)، بعد أن ذكر هذا الكلام في ص 40؛ قال: "وبعض الببغاوات لدينا يصفه بنبي الحداثيين"، صار الحداثيون في الجزيرة، يصفون هذا الرجل بنبي الحداثيين، فجعلوا للحداثة إله وجعلوا لها أنبياء. وكفى بهذا كفر وردّة".

يقول رجل آخر، هو عبد الوهاب البياتي، كما في كتاب الحداثة للقرني، ص 93: "الله في مدينتي يبيعه اليهود، الله في مدينتي مشرد طريد؛ أراد الغزاة أن يكون لهم أديب شاعرًا قوادًا، لكنه أصيب بالجنون، لأنه أراد أن يكون زنادق الحقول".

يقول آخر منهم، وهو نزار القباني، شاعر المجون الإلحاد؛ يقول كما في أعماله الكاملة، المجلد الثاني ص 65، يقول ساخرًا بالملتزمين؛ والذي يطالبون بتحكيم كتاب الله، وسنة نبيه – عليه الصلاة والسلام –: "وهل غلاء الفول والتمر والبرش والجرجير، شأن من شؤون الله".

ولولا الأنظمة الطواغيت، ما ظهر هؤلاء؛ وكُتب هؤلاء منتشرة، في جميع بلاد المسلمين، لا تَخلوا منها بقعة، حتى في مكة والمدينة، كتب هؤلاء موجودة وتُبَاع؛ بل يستقبل في الجزيرة ويدخل ويخرج، ولم يحاربوه في فترته الأخيرة؛ إلا لأنه كتب قصيدة سياسية، يسخر فيها من الأمراء الحكام؛ فحاربوه وكتبوا ضده، ليس من باب الحفاظ على الدين، والغيرة على محارم الله؛ فهو كان من المقربين عند الأمراء والملوك، واجتماعاته معهم مشهورة، في باريس وفي لندن.

يقول رجلٌ آخر، هو محمود درويش، وهو فلسطيني وعضو في الكنيست الإسرائيلي؛ يقول في ديوانه، في تكذيب واضح لكتاب الله، ص 395: "نامي فعين الله نائمة".

فكل هذه الأمور، تحتاج من يقطفها يا إخوة؛ فاتقوا الله في أنفسكم، فمن يقطفها غيركم؟ وأنتم مسؤولون يوم القيامة، عن هذا الكفر البواح، الذي بلغكم وعرفتم به؛ إذا لم تحرَّكُوا ساكنًا، فستسألوا عنه يوم القيامة، دين يهدم من أصوله، وكفر بواح لا يحتمل أي تأويل.

يقول رجل آخر منهم، بدر شاكر السياف، يقول كما في كتاب الحداثة للقرني ص 46: "فنحن جميعنا أموات، أنا ومحمد والله؛ هذا قبرنا، أنقاض مأذنة معطرة، عليها يكتب إسم محمد والله".

يقول أحمد جار الله، أشهر صحفي في مدينة السويس، رئيس جريدة السياسة؛ يقول هذا الخبيث، في معرض استهزاؤه بالإسلام وبالملتزمين، في 28 من شهر نوفمبر 1991، في جريدة السياسة؛ كتب مقالًا طويلًا، وكلّل هذا المقال بكاريكاتير، رسمه نصراني يسخر منه بالملتزين؛ والمقال كله سخرية في الدين والملتزمين، يقول واصفًا، كيف أن هؤلاء يتاجرون باسم الدين: "باسم الدين يوقفون سيارتك، ويطلبوا منك أن تثبت أن زوجتك هي زوجتك؛ وباسم الدين يستجوبون المرأة، عن اسمها واسم آخر أبنائها، وعن شكل غرفة نومها، وعن لون حمامها، وعن ماركة الكلينكس الذي تستخدمه".

فانظر إلى هذا الخبيث، يكتب هذا الكلام، في صحف فيها شيوخ وفيها عمائم ولحى، وفيها دعاة؛ ولكن هؤلاء الشيوخ، وهؤلاء الدعاة لا يحسنون الكلام، إلا تحت قبة البرلمانات؛ وذكرنا لكم عندما كنا نتكلم عن التأويل، وعن أثره في الدين؛ كيف أن أحدهم وهو من كبار شيوخ الكويت، تكلّم عن الدعاية الانتخابية؛ وقال أن الدعاية الانتخابية؛ تدخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾[33]، صرح بهذه المقولة، وهو شيخ مشهور جدًا عندكم، فالذي يجاهد بصوته عنده، مثل الذي يجاهد بنفسه وبدمه؛ سمى هذا المسلك الشركي البدعي جهادًا، وعلى قدر أهل العزم تأتي العزائم؛ فهذا أقصى ما يملكونه، وأفضل ما يحسنونه؛ يحكمهم داعر شاذ جنسيًا، رجل من الجنس الثالث، والكفر البواح منتشر في الكويت، وما أدراك ما الكويت؟ عادت أخبث ما كانت عليه بعد حرب الخليج، انتشر فيها الكفر؛ وآخر قضية "الكويت تايمز" نشرت في ثلاث حلقات متتالية، كراكتيرًا ساخرًا عن الله — سبحانه وتعالى —؛ وأحد إخوانكم الذي كان هنا، رُمي في السجن بسبب هذا الكراكاتير، سبًا واضحًا، وما استطاع المشائخ إلا أن يستنكروا؛ وقام وزير المعارف ورد عليهم كلهم، تحت قبة البرلمان وأخرسهم؛ فهذا هو الجهاد الذي يملكونه، جهاد البرلمان وجهاد الديموقراطية، تحليل وتحريم لجابر وأمثاله.

وسيأتي معنا الدستور الكويتي بالتفصيل، وستروا ما يَنْضَح به من الكفر؛ في المادة الثالثة ينص على أن: "دولة الكويت إمارة وراثية لآل الصباح"، ويقول "ذات الأمير مصونة لا تمس، والذي يتعرض لها ..."، وذكر عدة عقوبات، في حين أباح الكفر والردة؛ فالذي يسب الله ورسوله، لا أحد يتعرض له، أما الذي يسب أو يتكلم، ولو بكلمة بسيطة في ذات الأمير، فويله ثم ويل؛ فهل هناك ردة أكبر من ذلك، ذات الأمير مصونة، وذات الله مهانة عياذًا بالله.

[33] سورة التوبة، الآية: **111**.

واسمعوا للكفر البواح، قضية (قنبر) أمام القضاء الكويتي؛ هذا الرجل الذي تنصر وذهب إلى المحكمة، وأعلن تنصّره رسميًا، وغير اسمه إلى اسم نصراني؛ أقرأ لكم ما نشرته جريدة الوطن الكويتية:-

"وجهت السفارة الكويتية في بلجيكا والاتحاد الأوربي، بيانًا أمس إلى البرلمان الأوربي، حول قضية حسين قمبر؛ أكدت من خلاله، أن السلطات الكويتية لم تتخذ أي إجراء ضده، وأن المنظور بيد القضاء؛ وقالت السفارة الكويتية في بيانها، أنها تود التوضيح لأعضاء البرلمان الأوربي، الحقائق حول موضوع، ارتداد قنبر عن الدين الإسلامي؛ نظرًا لقضية التصعيد، من وسائل الإعلام الغربية، الذي خلا من الموضوعية". وقال البيان: "أن السلطات لم تتخذ أي إجراء ضد قنبر، والذي اتخذ إسم روبرت، بسبب اعتناقه للديانة المسيحيّة؛ وذلك لإيماننا بنصوص الدستور الكويتي، التي قررت حرية العقيدة، تماشيًا مع المادة (35) منه؛ وكذلك المادة (32) من الدستور الكويتي، لا تحدّد جريمة أو عقوبة، لمن يرتد عن دينه." ا.هـ

كان أشيع أن هذا الرجل، تعرض لبعض الضغط، وجاءته بعض التهديدات؛ ورغم أن هذا الكلام غير صحيح، قام البرلمان الأوربي كله ليدافع عنه؛ فما كان من السفارة الكويتية في بلجيكا، إلا أن قالت لهم: "نحن والله لم نفعل له شيء، وهو محفوظ ومصون ومكرم عندنا".

كذلك من الأمور، التي جاءت بها تلك القوانين، لتهدمها في سبيل هدمها للدين؛ أنها قضت على ما يسمى "الولاء والبراء"، فقرّرَت حريّة العقيدة والمساواة؛ بل بعض الدساتير تنص –كما ينص القانون السعودي–، في المادة (20) من قانون الجزاء، على أن: "من أهان علم دولةٍ أجنبية، يُعاقب بالحَبْس مدة سنة، وغرامة لا تزيد عن 3 آلاف ريال"؛ فالذي يُهين علم دولة أجنبية، تحارب الله ورسوله يُعاقب بالسجن؛ فلو أن موحد أخذته الحميّة الدينية، وحرق علم أمريكا أو فرنسا، يعاقب بالسجن سنة وغرامة مالية.

واسمع لميثاق الأمم المتحدة، الطاغوت الأكبر، في المواد الثلاث الأولى للميثاق:

- المادة الأولى: "المحافظة على السلام والأمن الدوليين".
- المادة الثانية: "حل النزاعات طبقًا لمبادئ العدالة والقانون الدولي".
- المادة الثالثة: "تنمية العلاقات الودية بين الأمم"؛ فليس هناك شيء اسمه جهاد، بل حسن جوار، وعلاقات، وتبادل السفراء، والتطبيع.

- المادة الرابعة: "العمل على زيادة احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية؛ بدون تمييز بين العنصر أو الجنس، أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ".

هذا هو الطاغوت الأكبر، الذي يحكم العالم الآن، والذي كل الدول الإسلامية، بلا استثناء عضو فيه؛ بل إن السعودية من الدول القلائل، المشاركة في التأسِيس لهذه المنظمة؛ فهناك أعضاء مؤسِّسِين، وهناك أعضاء دخلوا فيها بالتبعية؛ فالسعودية هي الدولة العربية الوحيدة المؤسّسة، وهي من الذين أشرفوا على وضع هذا الميثاق.

يقول الدكتور السعودي عبد الله القباع، الأستاذ المساعد في العلوم السياسية، في جامعة الرياض؛ يقول في أول سطرين من كتابه (السعودية والمنظمات الدولية): "تعتبر المملكة العربية السعودية، أحد الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة؛ وأحد الذي أسهموا في تقرير ميثاقها، وإخراجه إلى حيز التنفيذ".

يقول رجل سعودي آخر، هو طلال محمد نور عطا، في كتابه (المملكة العربية السعودية وهيئة الأمم المتحدة)؛ وهو كتاب مطبوع، من وزارة الإعلام السعودية في الرياض، تحت رقم (5789)؛ والكتاب صاغه صاحبه على سبيل المدح، لذا يقول في مقدمة الكتاب: "آمل أن أكون قد قدمت بهذا العمل المتواضع، بعض الدين الذي لي على الوطن الغالي، المملكة العربية السعودية)؛ ونحن نشكره على كشف هذه الحقائق، يقول في ص 30: "وتعتبر المملكة العربية السعودية، من إحدى الدول المؤسسة للأمم المتحدة؛ وأيضًا هي من الدول التي أسهمت، إسهامًا فعالًا في تعزيز ميثاقها، وإخراجه إلى حيز الواقع"؛ هذا الميثاق الذي ينضح بالكفر البواح، والذي جميع الدول، تقسم قسمًا على احترامه، وعلى العمل به؛ والواقع خير شاهد، كل هذا الكفر البواح، ما كان له أن يظهر، إلا في ظل هؤلاء الطواغيت، الذين يحكموننا بغير ما أنزل الله.

نرجع لكلام أحمد جار الله، يقول: "واحد لحيته مثل التيس أوقفني، وقال لماذا تتحدث عن رجال الدين؟"، وهذا الرجل معروف بطعنه، في الشريعة والملتزين؛ ويقول أيضًا في عدد شهر رمضان في العدد (3697): "وعندما قلنا يجب فصل الدين عن الدولة، ثار المنتفعون بالتجارة باسم الدين".

يقول أحدهم في جريدة الواقعة، في العدد 7601؛ كتب مقالًا يسخر فيه من المسلمين، يقول في ضمن هذا المقال: "وحدثنا مُحدث عن مُحدث عن جاهل"؛ يَسْخَر عن المسلمين، وعن علم الحديث رمز هذا الدين.

وكتابات وأشعار غازي القصيبي، أشهر من أن نُعرّفكم بها؛ وتكلم ضده كثير من العلماء والدعاة، ورغم هذا هو الآن سفير، معزّز ومكرّم؛ رغم ما في كتاباته من الكفر البواح، الذي تكلم فيها المشائخ، ولولا هؤلاء الطواغيت ما كان هذا الكفر البواح؛ وهذا غيض من فيض، والجعبة فيها كثير، ولكن نوجز اختصارًا للوقت.

وهذا كله في باب هدم الدين؛ أما إن أردنا أن نتكلم في نشر الفاحشة، فحدث ولا حرج، وكل هذا حتى نصف الواقع، توصيفًا صحيحًا، حتى نعرف كيف نتعامل معه؛ الأمة كلها يراد لها أن ترتد عن دينها، ويراد لهذا الدين أن يقتلع من جزوره، في ظل مباركة من هذه الأنظمة الطاغوتية؛ لم نسمع إلى الآن عالمِا واحدًا، تكلم في ميثاق الأمم المتحدة بكلمة واحدة، رغم ما فيه من كفر واضح جدًا.

وفي المقابل اليهود والنصارى، يحتلون بلاد المسلمين، والقواعد العسكرية من المغرب حتى تبوك، والرياض بل وفي المدينة؛ القوات العسكرية تشمل الأمة كاملة، آلاف من الأمريكان في الجزيرة، وفي الكويت وفي مصر وفي المغرب؛ فهناك تهديم لدين الله، وإقامة لدين اليهود والنصارى؛ والذي يتابع الجرائد، والذي يطالع على كتاب (كشف الغمة عن علماء الأمة)، للشيخ سفر الحوالي – فك الله أسره –؛ يرى فيه الحقائق الواضحة، التي قطّع بها الشيخ الحُجَّة، وأقام بها البيّنة، مع أن الأمر واضح، لا يحتاج أصلًا.

في نفس العدد من جريدة الوطن الكويتية، الذي نُشِر فيه خبر المرتد (قنبر)، وحماية الكويت له خبر آخر بعنوان: "مناورات أمريكية في الخليج، لاختبار الانتشار السريع": وهذه المناورات هي للتدريب، حتى عندما يحتاجون الأمر، يفعلونه في ثواني؛ حتى صرّح بعض الأمريكان، وقال: "لو شئنا أن ندخل مكة والمدينة في ساعات لفعلنا"؛ فمن سيمنعهم إذا أرادوا أن يدخلوها، لا أحد والله يمنعهم، إلا الله – سبحانه وتعالى –.

يقول المقال:

"تبدأ القوات الأمريكيّة في الخليج غدًا، مناورات للانتشار السريع، لاختبار قدرتها القتالية؛ وقال متحدث عسكري أمريكي، في منطقة الخليج: أن أسلحة البر والبحر والجو، ستقوم في العشر من يوليو إلى الثلاثين من أغسطس، بمناورات الانتشار السريع، في منطقة الخليج؛ لاختبار قدرة القيادة الأمريكية المركزية، على نشر قواتها سريعًا. وأوضح أنه سيشارك في تلك المناورات، 15 ألف عسكريًا أمريكيًا؛ بينهم 11 من مشاة البحرية، وألف طيار وتقنيّ، سيشاركون في تلك

المناورات؛ وأضاف المتحدث الأمريكي: أن ما بين 85% : 90% من القوات الأمريكية، ستشارك في تلك المناورات؛ وأشار إلى أنه ليس هناك أيًا من جيوش مجلس التعاون الخليجي الست، ستشارك في هذا الإشتراك، الذي سيجري بنوع خاص، في مياه الخليج؛ وستشمل المناورات عمليات إنزال، وانتشار في الصحراء، وعمليات جوية، انطلاقًا من حاملات الطائرات، الراسية في الخليج؛ كما أعلن عن ذلك القيادة المركزية، للأسطول الأمريكي المتمركز في المنطقة".

فمن الذي يستطيع أن يوقفهم؛ هل جيش الجزيرة العرمرم؟ الذي يتكوم من 65 ألف، لا يقاتل منهم إلا اثنين أو ثلاثة؛ يوم أن دخل صدام، ألقوا أسلحتهم من الرعب؛ أو من مغاوير وأشاوس جيش الكويت، الذين تركوا أميرهم وفروا لكل أنحاء العالم؛ وهذا غيض من فيض، والجعبة فيها الكثير والكثير.. [34]

واستمع ماذا يقول، في المادة الثانية من الدستور: "الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"؛ وهذه المادة معروفة في دساتيرهم، ولكن هنا يوجد تغيير بسيط، وهو أنهم عادة يقولوا: "المصدر الرئيسي للتشريع"؛ ولكن هؤلاء حتى (ال) التعريف تركوها، واستكثروها على شرع الله، وهم وضحوا السبب بأنفسهم، في المذكرة التفصيلية للدستور، في شرح هذه المادة؛ فقالوا: "من فوائد هذه الصيغة، أنها لا تمنع المشرّع من استحداث أحكام، من مصادر أخرى غير الشريعة؛ فهذا أفضل من قولنا الشريعة، هي المصدر الأساسي للتشريع؛ لأن هذه الصيغة تضع المشرع، بحرجٍ بالغ من استحداث أحكام، من مصادر أخرى غير الشريعة)؛ يعني يقولون لو قلنا: أن الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع، فهذا سيضع المشرع بحرج بالغ؛ قال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيأَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا). [35]

في المادة (51) من الدستور يقولوا: "السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة"، وفي المادة (54): "ذات الأمير مصونة لا تمس"؛ ذكرنا لكم أن الردة ليست جريمة عندهم، ولا تستحق العقوبة، في حين أن الدين مهان عندهم، وذات

---

[34] **هنا وصلنا في الملف الخامس حتى الدقيقة 1:16:00 تقريبًا، ثم من الملف السادس من بدايته حتى الدقيقة 9:50.**

[35] **سورة النساء، الآية: 65.**

الله ليس لها كرامة، يقولون في المادة (54): "ذات الأمير مصونة لا تمس"؛ فهذه والله ردة واضحة، وتنصيب لهؤلاء الأنجاس أندادًا لله، فاقوا فرعون في قوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى﴾[36].

وقالوا في قانون العقوبات، المادة (25): "السجن لمدة خمسة سنوات، لكل من عادى في ذات الأمير"؛ فكل من عادى الأمير، يسجن خمس سنوات، أما من سب الله ورسوله، وطعن في الدين، ومن يتنصر فهذا مكرّم؛ أما الأمير فمعاداته، عقوبتها خمس سنوات؛ فانظر إلى قيمة الله عندهم، وانظر إلى قيمة البشر.

وفي المادة (23)، والمادة (24) من قانون العقوبات: "الحكم بالإعدام على كل من عرّض حياة الأمير، أو حريّته للخطر، أو اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها" .

وفي المادة (35) من الدستور: "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بفرائض الأديان"؛ يعني فليكفر من شاء كما يشاء، وليتنصر من شاء كما يشاء، وليتهود من شاء كما يشاء؛ كفرٌ بواح.

انظروا لهؤلاء الذي يتخذون الديموقراطية والإنتخابات، وسيلة لإقامة حكم الله في أرض الله؛ يقسمون على احترام هذا الدستور، وهذه الكفريات؛ يقول الدستور في المادة (33): "قسم أعضاء مجلس الأمة قبل تولي عمله؛ أقسم بالله العظيم، أن أكون مخلصًا للوطن وللأمير، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة"؛ ونحن الآن لا نُنَزِّل الأحكام على مُعينين، ولكن حتى تعلموا حقيقة هؤلاء؛ الذين أصبحت عندهم الإنتخابات وسيلة، أفضل من الجهاد في سبيل الله، وجعلوها تفوق الجهاد؛ كما ذكرنا لكم بالأمس، وكيف أنهم قالوا أن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾[37] يَدخُل فيها المشاركة في الإنتخابات، وأن الذي يدخل ويشارك بصوته: فهذا هو الذي اشترى من الله الجنة، بصوته الديموقراطي.

فهذا القَسَم يُقسمه كل هؤلاء، المعمَّمِين والملتحين؛ ولا يستطيع أحد منهم أن ينكر هذا، ولا يستطيع أحد منهم، أن يَدخل باب البرلمان، إلا بعد أن يقسم بهذا القسم؛ يقسم على احترام الدستور، الذي أول بند فيه: "ذات الأمير مصونة لا تمس".

---

[36] سورة النازعات، الآية: 24.

[37] سورة التوبة، الآية: 111.

فالأمور لا تحتاج لبحث، ولا تحتاج لتمحيص؛ ولكن هناك فرق بين من يتحرى الحق، بصدق وإنصاف، وبين من طمس الله على بصيرته، فهو في ظلمات يتردد؛ والقرآن ميسر، قال تعالى: (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ)[38] وأيسر ما فيه أصوله وقواعده، وأوضح ما فيه، أن الله – عز وجل – ليس هناك أحد يشاركه، في خصائصه، التي أعظمها التشريع.

في المادة الرابعة يقولوا: "الكويت إمارة وراثية، في ذرية مبارك الصباح"؛ فلا أحد يستطيع أن ينازعهم، فهذا ملكٌ خاص، فيقولون هذه دولتنا، نفعل فيها ما نشاء؛ نَكفر أو نُسْلِم، أو نَتَهوّد أو نتنصَّر، ولا يستطيع أحد أن ينازعنا، ومن يريد أن يشاركنا، فيقسم أولًا على ذلك؛ فهؤلاء المشائخ وأعضاء البرلمان، هم في الحقيقة دمى متحركة، لا يستطيع أحُد منهم، أن يتجاوز بحنجرته ما سطر له؛ فضلًا على أن ينكر بيده، داخل قبة البرلمان، فإذا خرج انتهت القضية.

والدين كما قلنا لكم، لا يقوم بأشخاص؛ هذا الدين منصور بك أو بغيرك، ولا يتمحور حول شخصية، مهما كان هذا الإنسان، ومهما بلغت منزلته؛ من العلم ومن الفضل، ومن الدين، ووقع في خطأ عقدي يردّ عليه، (..).

هذه كانت جولة سريعة، ونظرة إجمالية في شريعة الرحمن، وفي شريعة الشيطان؛ وفي الجعبة الكثير، حول القوانين الطاغوتية في بلادنا، ولنا حديث مفصل طويل، مؤصّل تأصّيلًا شرعيًا عن الديموقراطية.[39]

الضرورة الثانية (حفظ النفس) في ظل القوانين الوضعية:-

[40] (...) اليوم نكمل تلك الضرورات، ونحاول أن نستعرضها استعراضًا سريعًا؛ الضرورة الثانية، أو المقصد الثاني من مقاصد هذا الدين "حفظ النفس"؛ نحاول أن نستعرض استعراضًا سريعًا، حفظ النفس في ظل القوانين الوضعية.

أولًا: نجد أن هذه القوانين الوضعية، في جملتها أسقطت حد القصاص، الذي يعرف عندهم بحكم الإعدام؛ فأسقطوه جريًا على شرائع اليهود والنصارى، وإظهارًا وإعلانًا للتقدّم والرقي؛ فدليل تقدمهم ودليل حضارتهم، أنهم يسقطون حد القصاص، بل يصرح أحد طواغيتهم؛ بأن تلك الحدود، التي منها القصاص وقطع يد السارق، والجلد والرجم؛ أن هذه

[38] سورة القمر، الآية: 17.

[39] الملف السادس الدقيقة: 9:50.

[40] الملف الخامس الدقيقة 1:16:00

الحدود "عقوبات بشعة"؛ ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾[41]، فهم يسمّون الشريعة ويصفونها بأنها؛ شريعة رجعية، وشريعة العصور البدائية، وأنها لا تصلح للعصر الحديث؛ عصر التقدم وحرب النجوم، إلى غير ذلك من السفاسف، التي أوغلوا فيها.

فهذه الأمور عندهم، علامة على الرجعية؛ وإذا أرادت الأمة أن تتقدّم، فأوّل ما عليها، أن تنبذ تلك القوانين وراء ظهرها؛ كما جاء في الدستور اليمني المعدل، في المادة (33)، تقول تلك المادة: "لا يجوز استعمال وسائل غير إنسانية، في تنفيذ العقوبات، ولا يجوز سن قوانين تسن ذلك"؛ يقصد بهذه الوسائل الحدود الشرعية، وهو بنفسه صرّح؛ فالدستور له مذكرة تفصيلية، فصرّح أحدهم في المذكرة التفصيلية للدستور، وهو طه علي صالح، ونشر هذا الكلام في صحيفة (14 أكتوبر)، في 21/ 12/ 1989م يقول:

"ناقشنا العقوبة البشعة في الدستور، في قوله أنه لا يجوز سن العقوبة البشعة؛ دار النقاش حول قطع اليد، وغيره كالجلد والرجم، بما فيها عقوبة الإعدام؛ فالعقوبة البشعة محرمة دستوريًا، سواء قطع اليد أو الجلد أو الإعدام، وإذا كانت عقوبة قطع اليد بشعة، فإن الإعدام أبشع وأبشع".

انظر كيف يصف حكم الله – سبحانه وتعالى –؛ ولهذا طعن في الله – سبحانه وتعالى –، أنه يشرّع لعباده العقوبات البشعة، وكفى بهذا كفرًا وردّةً عن حكم الله؛ وعلى هذا سائر القوانين الوضعية، أنها تحرم عقوبة الإعدام.

هذه صورة من صور حفظ النفس عندهم؛ وصورة أخرى أنهم وضعوا للإعدام، من باب ردّه شروط، فبعض الدول قبِلت حكم الإعدام، ولكنهم وضَعُوا له شروط؛ ولكن هذه الشروط من المستحيل معها، أن يطبّق هذا الحكم؛ منها شروط من خلال الإجراءات الجنائية، التي من خلالها يستطيع أن يلج، كل فاسق وكل كافر وكل مجرم؛ والذي مارس الإجراءات الجنائية، يعلم أنه من خلالها، لا تستطيع أن تقيم حد، أو عقوبة على أي مجرم؛ ولو مسكته متلبس بالجريمة، وهو يذبح ضحيته، وهي لعبة المحامين، فمن خلالها يَقْلِبُوا الحقّ باطل، والباطل حق؛ ويخرج المجرم، كالشعرة من العجينة.

كذلك تلك القوانين الوضعية، اشترطت لإقامة حكم الإعدام، شرط ما أنزل الله به من سلطان؛ والرسول – عليه الصلاة والسلام – يقول: (**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**)[42] والحديث صحيح؛

---

[41] سورة الكهف، الآية: 5.

وضعوا شرطًا، أنه لإقامة حكم الإعدام، لابد أن تكون الجريمة، عن سبق الإصرار والترصد؛ وهذه العبارة تعني، أنه لابد أن يصرّح المجرم بلسانه، أنه قتله عامدًا متعمدًا؛ وبدون ذلك خرط القتاد، أن يقوموا بإعدامه.

لذلك انتشرت هذه الجريمة في بلادنا، وأصبحت جريمة القتل من أسهل الجرائم؛ مع أن أوّل ما يُقضى فيه يوم القيامة، بين الناس الدماء؛ والتي يقول فيها الرسول – عليه الصلاة والسلام –: "**لحرمة دم المسلم عند الله، أشد وأعظم من هدم الكعبة** "[43]، هذه الدماء أصبحت في ظل القوانين الوضعية، هملًا مباحًا لكل إنسان؛ ولا نحتاج أن نُدلِّل على الواقع، فنظرة سريعة، على معدل جريمة القتل في بلادنا، تدلك على ما تطلبه.

صورة أخرى، أنّ الله – سبحانه وتعالى – جعل في القصاص حياة، بنص الآية؛ فالقصاص يمنع من إراقة الدماء، ثم جعل القصاص حقًا لولي الدم؛ لأن من طبيعة الإنسان، أنه يقع في قلبه الثأر؛ والشريعة جاءت، لتتعامل مع النفوس البشرية، وتُنظّم الواقع، فهذا الحد يقطع دابر الجريمة. أمّا الذي يحدث الآن، أن المجرم يدخل السجن، ويمكث عدد من السنين ثم يخرج؛ ويتربّص به أولاء الدم، فيقتلونه، ثم يَرد عليهم أهله بالقتل، وهكذا؛ فهذه العائلة تقتل من هذه العائلة، وهذه تقتل من هذه، وانظر إلى قرى مصر في الصعيد، والقرى البدوية وغيرها.

وهذا أمر جُبلت عليه النفس البشرية؛ أنك لا تستطيع أن ترى، قاتل أبيك أو قاتل أخيك، يمشي على الأرض؛ الصحابي الجليل ابن رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول، قالها للنبي – عليه الصلاة والسلام –؛ ولذك شُرِّع لنا القصاص، وجُعِل "حياةً"، من هذا الباب ومن أبواب أخرى؛ لذلك الذي يحصل الآن، في ظل القوانين الوضعية، أنّ جرائم الثأر تنتشر، ولا يصبح هناك حد له؛ فأصبحت هذه القوانين الوضعية، مرتعًا سهلًا لدماء المسلمين؛ ولو أنهم أقاموا حد القصاص، لوقف هذا النزيف من الدم.

---

[42] صحيح مسلم: (1504) بلفظ قريب.

[43] عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال عن الكعبة: (ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيراً) رواه ابن ماجة (3932) وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب.

يقول الشيخ أحمد شاكر: " نحن أمة إسلامية، تجري في أعراقنا، الدماء العربية الوثابة؛ لا ننام على وتر، ولا نسكت عن ثأر؛ وقد كان من أثر هذا الشرط الباطل، شرط سبق الإصرار، أن أهدرت دماء حرام، لم يأذن الله بإهدارها؛ بل أوجب القصاص فيها، وأن كثرت جرائم القتل، وتحامى الناس الإرشاد عن أدلتها، وخاصة في مصر الوسطى والعليا "بلاد الصعيد". فإن كثيراً من أولياء الدم، يخشون أن تطل دماء قتلاهم، وأن لا ينالوا ثأرهم الذي جعله الله لهم: (وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ)؛ فهم يحاولون أن يطمسوا آثار الجريمة، وأن يحموا المجرم، وهم يعرفون جرمه؛ فلا تناله يد القانون الظالم في شرعهم، لينالوه بأيديهم؛ ثم تتسلسل الجرائم هكذا دواليك. " أهـ.

فيأتي فرد آخر من الأسرة، فيقتل رجل آخر من الأسرة، وتستمر، وهذا يقتل هذا، وهذا يقتل هذا؛ وهذا أمر مشاهد كما قلت لكم، خاصّة في الأرياف، وفي الصعيد، ثم تَتَسَلْسَل هكذا الجرائم دواليك؛ لأنه لم يجد أن القانون شفى غليله، ولم يجد أن القانون أعطاه حقة؛ بل يجد أن هذا القاتل، يجلس سنة أو سنتين في السجن، ثم بعد ذلك يخرج، ويعيش كما يعيش الناس؛ وكأن دماء المقتول لا قيمة لها.

كذلك من الأمور التي كانت سببًا، في فتح باب النزيف؛ أنهم جعلوا القصاص ليس حق لأولياء الدم، كما أوصى الله – سبحانه وتعالى –، بل حق للدولة؛ فللدولة أن تعفوا عن القاتل، أو أن تعطيه عقوبة مخفّفة؛ وباب التخفيف هذا، باب كبير جدًا، يستطيع المحامي أن يتلاعب فيه كما يشاء؛ ويستطيع أن يحول جريمة القتل، في النهاية إلى قضيّة غرامة؛ هذا الجريمة التي قال عنها تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا)[44]، والخلود ليس أبدي، لأنها معصية وإن كانت كبيرة؛ فانظر إلى نفس المسلم، التي عظّمها الله، ليست لها قيمة عندهم؛ ولذلك انتشرت الجريمة عندنا، وأصبحت أكبر من أن نُدلّل عليها، كما قلنا مرارًا.

كذلك من الأمور التي وضعوها؛ أنهم يقولون قبل أن نحكم على المتهم، لابد أن نقوم بدراسة سيكولوجية، لنفسية هذا المتهم، ومعرفة ظروفه وكذا وكذا؛ فيصبح اهتمامهم بالجاني، أكبر من اهتمامهم بالمجني عليه، ويصبح دمه هباءًا منثورًا؛ كأنه ذبح شاة أو بقرة.

---

[44] سورة النساء، الآية: 93.

الضرورة الثالثة (حفظ العقل) في ظل القوانين الوضعية:-

الضرورة الثالثة أو المقصد الثالث: حفظ العقل؛ في ظل القوانين الوضعية -كما رأينا، عندما كنا نتكلم عن حفظ الدين -؛ انتشرت الأفكار الإلحادية، وانتشر كل فكر يهدم هذا الدين؛ من إشتراكية، ووجودية، وعلمانية، وإلحادية؛ إلى كل أنواع الأفكار الملحدة، التي انتشرت في ظل هذه القوانين.

وكل هذه الأبواب، من الأبواب التي تُصِيب العقل المسلم بخلل واضح؛ وأكبر مثال على ذلك كما قلنا: تلك الأجيال الناشئة من المسلمين، التي لا تعرف عن دينها، إلا كما يعرف النصراني عن الإسلام؛ بل منهم من لا يعرف شيء، بل منهم من انفك بالكلية، فلا يحتفظ من الإسلام، إلا ببِطَاقة الهوية (..).

فبسبب تلك التشريعات الطاغوتيّة، ظهرت تلك الأفكار، التي ذكرناها في الدرس الماضي؛ وفي ظل تلك القوانين، بلغ تغلغل تلك الأفكار الملحدة، المناقضة لدين الله مناقضةً واضحةً؛ أنها وصلت - وهنا الخطورة -، إلى الحركات الإسلامية؛ فأصبح قادة الحركات الإسلامية، من كبار الشيوخ يتأثرون من بعض هذه الأفكار الإلحادية، كالديموقراطية، والإشتراكيّة؛ حتى كتب أحدهم، وكان إمامًا ومرشدًا عامًا، لكبرى الحركات الإسلامية؛ وهو من الصالحين - نحسبه كذلك -، وشيخ مجاهد من المجاهدين، وهو مصطفى السباعي - رحمة الله عليه -؛ وهو من كبار المجاهدين، الذي أبلوا بلاءً حسنًا في فلسطين، نسأل الله أن يغفر له تلك الزلّة؛ انظر إلى أثر تلك الأفكار الإلحادية، وهو مثال -كما يقول الشيخ محمد قطب -، على الجاهليّة المعاصرة؛ أن أصبح بعض المسلمين، من كبار الدعاة، يريد أن يبرّر نفسه، فيكتب الكتابات، على نهج هؤلاء الملاحدة؛ فيكتب الشيخ مصطفى السباعي، كتاب (اشتراكية الإسلام)، وهو كتاب مشهور ومطبوع؛ وردّ عليه كبار علماء عصره، منهم الشيخ محمد حامد، والشيخ عبد العزيز البكري؛ والشيخ - جزاه الله خيرًا - اعتذر واعترف بخطئه.

المهم نحن نريد أن نضع مؤشر، عن مدى تغلغل تلك الأفكار عند المسلمين؛ فإن كان من هم في محل القدوة، وقع في تلك الأخطاء، ودخلتهم تلك المؤثرات الخارجيّة؛ فكيف سيكون حال باقي المسلمين؟ هذه مصيبة حصلت، في ظل هذه القوانين الوضعية، وهذا من حفظ العقل الذي جاؤوا به.

ومن ذلك تلك المناهج التعليمية الفاسدة؛ التي تَبنّى أول ما تبنّى، الأفكار العلمانية، ثم تبنّى التهويد والتنصير، بغطاء مستعار من التقدم والرقي؛ وهذا موضوع طويل جدًا، ففي العصر الحالي، بعد توقيع اتفاقيات السلام، يتم حذف كل ما يتعلق، باليهود والنصارى من المناهج التعليمية؛ فغزوات النبي – عليه الصلاة والسلام – تحذف، والسور والآيات، التي تتطرق لليهود والنصارى، يُمنع من تفسيرها، إلى غير ذلك؛ الخريطة التي تُطبع الآن، في وزارات المعرفة العربية، في كل الدول العربية، من المغرب إلى الجزيرة؛ حُذف فيها اسم فلسطين، واستبدلوها بإسرائيل؛ والذي يريد أن يتأكّد، فليراجع بنفسه، وكل هذا تطبيع واضح جدًا؛ والحديث عن التطبيع، حديث طويل جدًا، ليس هذا مجاله.

كذلك من باب حفظ العقل، الذي جاءتنا به تلك القوانين الوضعية، إباحة الخمر؛ ففي شريعتهم الخمر ليست محرّمة، ولكن لها ضوابط؛ فإذا تناولها رجل بهذه الضوابط، فهي حلال عليه؛ فهي حلال على الشركات الأجنبية بلا استثناء، حتى في الجزيرة، والذي حَدَث في حرب الخليج، من مجيء السفن المحملة، بالمومسات وبالخمور، أشهر من أن نتكلم عليه، وذكرته الصحف؛ جاءت ترويحًا وترفيهًا عن الأشاوس، جنود أمريكا بالخمر، والمومسات، ولحوم الخنزير؛ حتى يستطيعوا أن يقاتلوا بشدة، وحتى يدافعوا عن أعراض، ومقدسات المسلمين!

فالخمر ليست محرّمة عندهم، ولكن لها شروط؛ فهي مباحة للشركات الأجنبية، وللفنادق العامة، وللمحلّات المرخص لها؛ وتصدر القرارات والأذونات، بالترخيص والإذن بها؛ أما غير هؤلاء، فهي حرام عليهم.

أما عند الملوك والأمراء، فهذا أشهر أن نتكلم فيه؛ وإن مُسِك أحدهم وهو يَشْرَب الخمر، فلا يستطيع أحد يحرِّك شفتاه؛ إذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد؛ وإذا سرق فيهم الشريف، تركوه معززًا مكرمًا، بل يوصلوه إلى قصره، وربما يدخلوه إلى غرفة النوم؛ فهذا حفظ العقل، الذي جاءت به القوانين الوضعية.

تنص المواد (221) و(222) و(223) و(224) و(225) و(226) و(227) من قانون العقوبات؛ المطبّق في أغلب بلاد الإسلام؛ على أن عقوبة شرب الخمر: هي الحبس مدة تتراوح ما بين أسبوع إلى شهر؛ فهذه هي عقوبة الخمر "أم الخبائث"، التي حرمها الله من فوق سبع سموات عندهم؛ ولو أن المحامي عنده براعة، يستطيع أن يستخرج له براءة؛ فيثبت أن عنده ترخيص، أو أنّه تابع لشركة أجنبية، أو أنّه يعمل في الفنادق أو كذا.

يقول الشيخ أحمد شاكر:"فيها إباحة الخمور علنًا، والترخيص رسمياً ببيعها، بتصريح كتابيٍ يوقِّع عليه، وزيرٌ من وزراء الدولة، أو موظفٌ كبير من موظفيها؛ بل إن فريقاً من رجال الدولة الكبار، لايخجلون أن تدار عليهم الخمور، في حفلات رسمية، ينفق عليها من أموال الدولة؛ بحجة أن هذا إكرام لمدعويهم من الأجانب، أو بما شئت من حجج، تجردت من الحياء "[45].

هذا عن إباحة الخمور، وقِسْ على الخمور المخدرات، وسائر هذه الأمور؛ التي تذهب العقل ذهابًا كليًّا.

الضرورة الرابعة (حفظ النسب والعرض) في ظل القوانين الوضعية:–

ننتقل للمقصد الرابع: الذي جاءت الشريعة بحفظه، وهو حفظ النسب والعرض؛ في ظل القوانين الوضعية، لم يصبح هناك أدنى اعتبار، للعرض والنسب؛ فالفاحشة منتشرة عيانًا، في السر والعلن، والاختلاط مباح في شريعتهم، والسفور والتبرّج مباح، وأكثر من أن يدلّل عليه، والأسواق تعجّ به؛ هناك كلمة قالها، قائد الإخوان (إخوان من أطاع الله)، بجّاد العتيبي؛ هذا الرجل عندما ظَهَر له عبد العزيز على حقيقته، وأراد أن يَعْقد معه اتفاقية؛ قال للرسول الذي جاءه: "لو قتلنا وتفرّد عبد العزيز بالحكم، سيزاحمك الأجانب بأسواق الرياض"، وهذا الكلام قبل عشرات السنوات، وليس الآن، وصدق الرجل بالفعل.

كذلك العفن الفني؛ وما أدراك ما العفن الفني؟ حديث طويل جدًا؛ في الإذاعات والصحف والجرائد، وهذا السفور يأتي من الباب، الذين تكلمنا عنه؛ الإلحاد والصُراح من الكتّاب، الذين يتسمّون ظلمًا وزورًا بالمفكّرين، يقول الشيخ أحمد شاكر: "وفيها إباحة – أي هذه القوانين – الفجور، بطرق عجيبة؛ من حماية الفجَّار من الرجال والنساء، من سلطان الآباء والأولياء، بحجة حماية الحرية الشخصية؛ ثم ما في الحانات والمواخير، ثم اختلاط الرجال والنساء، ثم المصايف ومافيها من البلاء، ثم هذه المراقص العامة والخاصة "[46].

هذا الذي يحدث داخل البلاد؛ أمّا ما يحصل خارج البلاد، في بانكوك ولندن، وأمريكا وأوربا، فحدّث ولا حرج؛ فالحجاب يُخلع في الطائرة، ويُستبدل بما تعرفون، وفي الرجوع أيضًا يُلبس في الطائرة.

---

[45] (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر) للشيخ أحمد شاكر، ط: دار الكتب السلفية.

[46] المصدر السابق.

أما عن الزنا، في ظل القوانين الوضعية، فاسمع ما يدمي القلوب ويقطع النياط؛ فالزنا في شريعتهم غير محرم أبدًا، ولكن له ضوابط، فإذا فعلت الزنا بهذه الضوابط، فحلال لك وزيادة، ولنسمع لضوابطهم؛ أولًا: نص القانون كما في جميع الدساتير الوضعية: "لا جريمة ولا عقوبة إلا وفقًا للقانون"؛ فإذا القانون صرّح أن هذا الفعل جريمة، فهو جريمة، أما إذا لم ينص على هذا، فهو أمر حلال عندهم (...).

تكلمنا عن الزنا، في ظل القوانين الطاغوتية؛ فالأعراض فيها حلٌ مباح، لكل فاسقٍ ولكل رعديد، والفاحشة تَرْتَع في المجتمعات، في السر والعلن؛ فهناك نص دستوري يقول: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون"؛ فما جرّمه القانون فهو الجريمة، وما أَبَاحَه القانون فهو المباح؛ فالحلال ليس ما أحلّه الله ورسوله، بل الحلال ما أحلّه القانون، والحرام ما حرّمه القانون؛ وبناءً على هذه المادة الطَاغُوتيّة، فكلّ فعل يقع فيه الإنسان، وليس عليه نص في القوانين الطاغوتية، فهو مباح له؛ بل يخرج صاحبه مُعزّز مُكرّم، ولا يستطيع أي إنسان، مهما بلغت عنده الحميّة والغيرة، أن ينكر عليه؛ فضلًا أن يتخذ منه موقف، أو أن يدافع عن عرضه، أو يضربه أويقتله؛ وإلّا يصبح هو المجرم، الذي يَنْزِل عليه العقاب.

وحتى نعرف واقعهم؛ تخيّل أن عرضًا لرجل أصيب بتلك الفاحشة، في أخته أو أمه أو زوجته؛ فلا يستطيع في ظلّ هذه القوانين الطاغوتية، أن يفتح فمه أو يتكلم بكلمة؛ ولو تكلم يصبح هو المجرم، وهو المدان، وهو الذي يُرمى في السجن؛ أمّا إن كان مع هذا مسلمًا، أصوليًا متطرفًا، فهذه عندهم ظُلمات، بعضها فوق بعض، فويله ثم ويله.

وانظر إلى الزنا، المحرم عندهم بنص قوانينهم: "لا يعاقب القانون، على جريمة هتك العرض، إذا كانت الفتاة بالغة، وتم الفعل برضاها"؛ فهذه عندهم ليست جريمة، ولا يستطيع أحد أن يفتح فمه؛ وإن كانت قريبته من الدرجة الأولى، ولو أنكر يصبح هو المجرم، وهو المدان.

وننتقل إلى صورة أخرى: إذا كانت المرأة متزوجة؛ فعندهم الوحيد الذي له الحقّ، في رفع الدعوى أمام المحكمة، هو الزوج؛ فتصوّر مسلم يُبتلى، في عِرضه بتلك الفاحشة، فلا يستطيع أن يَعتدي عليها؛ بل كل الذي يملكه، أن يرفع الدعوى، ويَنتظر إجراءات المحكمة، حتى تفصل في هذا الأمر، الذي يمتّ في صلب عرض.

وإذا كان الزوج غير موجود؛ فلا يستطيع الأب مثلًا أن يتكلم بكلمة، وتلك البنت الفاجرة والزوجة الفاجرة، تستطيع أن ترمي به في السجون؛ ولا الأخ ولا الأم ولا الإبن، يستطيع أن يرفع الدعوى، فالوحيد الذي يستطيع، أن يرفع الدعوى هو الزوج.

فما بالك لو تنازل الزوج عن دعواه؟ تسقط الدعوى، ولا يحق لأحد آخر أن يرفعها، ولا تقوم عقوبة على الزوجة، إلا بأمر زوجها؛ فإذا تنازل الزوج عن الدعوى في أولها، أو في أثناء سير الدعوى، تُلغى القضيّة؛ وتَخرج المرأة معزّزة مكرّمة، إلى بيت زوجها، ليواصل معها المعيشة في بيتها؛ وانتهت القضيّة.

فالزنا عندهم غير محرم، ولكن له ضوابط؛ وهذه المادة، توجد في أغلب القوانين الوضعية، وفي القانون الكويتي، تحت رقم (127) من قانون العقوبات.

وهناك حادثة منصوص عليها، في تلك القوانين الوضعية؛ لو أن زوجًا دخل غفلةً بيته، فوجد تلك امرأته الفاجرة، على تلك الصورة مع عشيقها، أو مع أيًا كان؛ فأخذته الحميّة والغيرة، فمسك سلاحًا وأراد أن يقتلهما، فتغلبا عليه وقتلاه؛ فما الحكم في هذه القضية، عند تلك القوانين الطاغوتية؟

الحكم عندهم براءة تامة؛ وانظر للتخريج الشيطاني لتلك الواقعة، يقولون: "أولًا الزوج قُتل، وهو الوحيد الذي له الحق، برفع دعوى الزنا؛ إذًا سقطت دعوى الزنا، ولا يحق لأحد آخر أن يرفعها، بعد موت الزوج؛ أما دعوى القتل، فهذا العشيق كان في مَعْرض الدِّفاع عن النفس؛ فانتهت دعوى القتل"؛ فَيَخرج العشيق الفاعل، وتخرج المرأة الفاجرة الزانية، معززّة مكرّمة إلى بيتها، لتمارس حياتها مرة أخرى.

وهذه المادة أيضًا، منصوص عليها في القانون الكويتي؛ وهي ملحقة بالمادة (127)، من قانون العقوبات. فانظر إلى هذه الدعارة الواضحة، وهذا التحليل البيِّن لما حرّم الله؛ فهذا كفر واضح، لا يحتاج لتوضيح، إلا —كما قال الشيخ الشنقيطي— على من طمس الله على بصيرته، فهو مثلهم.

صورة أخرى من تحليل الزنا، في تلك القوانين الوضعية؛ يقولون: "لا ترفع دعوى الزنا على الزوج، إلّا إذا زنى في بيت الزوجية"، فللزوج أن يزني في أي مكان آخر، ولا يحقّ للزوجة أن ترفع عليه دعوى بالزنا؛ إلا إذا ضُبط متلبسًا في بيت الزوجيّة، فهنا فقط يحق لها أن ترفع دعوى.

أما عن تصاريح الدعارة والبغاء؛ فهذه حدّث بها ولا حرج، فهذه مصرح بها من قبل الدولة، سواء في السر أو في العلن.

وكما أسلفنا من قبل، أنهم سمّوا تلك الحدود، التي شرعها الله عقابًا على الزنا، من الرجم والجلد؛ سموها بالعقوبات البشعة، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا، ولكن لا نريد أن نعكّر عليكم؛ فالصحف تسرد وقائع في بلاد المسلمين، يَشِيب لأجلها الولدان، ومن ذلك ما نشرته جريدة الوطن 31-11-1984م، في العدد 3781؛ يقول العنوان: "الطبيب مراهق، والزوج يتنازل عن دعواه"؛ وهذا المثل ذكره الشيخ أحمد بن عبد العزيز الضنك، في كتابه "القوانين الوضعية في ميزان الشريعة الإسلامية"، ص 45؛ وهي قصة طويلة أختصرها لكم:

زوج دخل بيته، وذهب إلى غرفة نومه، فوجد الباب مغلق؛ طرق الباب بمنتهى الشدة، فلم يُجَبْ عليه، كسر الباب فوجد المنظر التالي؛ وجد المرأة عارية تمامًا، ومعها ذلك الطبيب عاري تمامًا، ورأى آثار ارتكاب الفاحشة؛ فسأله: ماذا يفعل؟ فقال: "جئت لأكشف على زوجتك.."، قال: "أنا سمعت أنها مريضة، وجئت لأساعدها" ؛ ولم يستطع الزوج أن يفعل شيئًا، كل ما فعله أن رفع دعوى، ونُوقِشت الدعوى، وفي النهاية توسّط الأقربون؛ فتنازل عن دعواه، فسقطت الدعوى تمامًا، وخَرَجت المرأة؛ والقَاضي نفسه يقول هكذا: "بناءً على المادة، (127) من قانون العقوبات الكويتي؛ أنه إذا تنازل الزوج عن دعواه، تسقط دعوى الزنا"؛ وخرجت المرأة من المحكمة، معززة مكرمة.

حادثة أخرى في نفس الجريدة، بتاريخ 21-11-1984م، في العدد 3493: "أم لستة أطفال، تعاشر عشيقها في الجراج"؛ الجراج هو موقف السيارة، فالجار كان يصعد المنزل، فسمع همسًا في الجراج، فنظر في الجراج؛ فرأى ذلك المنظر، من المرأة وعشيقها، والتي هي أم لستة أطفال؛ وما جرّأها على تلك الفعلة، إلّا أنها عَرَفت، أنها في ظل قوانين طاغوتية؛ لأنهم بالفعل فرضوا المناخ، الذي تُرتكب فيه مثل تلك الفاحشة؛ فالمناخ ملائم جدًا، والناس في خفة من الدين، ولا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شرٌ منه؛ وإغراءات في كل مكان، وتضييق على الزواج ومحاربة له، مع فتح أبواب الفاحشة

العلنيّة والسريّة؛ فهذا أمر طبيعي جدًا، أن تنتشر الفاحشة، وتعمّ الناس إلا من رحم ربي؛ تلفزيون، سفور، اختلاط؛ كالذي يلقي إنسان في النار، ويقول له لا تشتعل.

فهذا كله لم يحدث، إلا في ظل القوانين الوضعية؛ فلا تلق اللوم كله على هؤلاء، وإن كانوا مسؤولون، ولكن الق اللوم على الكبار، الذين تركوهم، ولم يضربوا على أيديهم؛ فالزاني أصبح يأمَن على العقوبة، ويَعَلم أن أقصى ما فيها، أن يدفع غرامة ماليّة؛ فما بالك إذا كان أمير، أو وزير أو مسؤول؟ لن يعاقب أصلًا؛ فلم تّنشر تلك الفاحشة، إلا في ظل تلك القوانين الطاغوتية، فهي التي فتحت للناس هذا الباب، فتسارعوا إليه.

وكذلك انظر إلى عقوبة اللواط عندهم، تلك الفاحشة التي يهتز لها عرش الرحمن؛ تقول المادة (193)، من قانون العقوبات الكويتي: "إذا واقع رجلٌ رجلًا آخر، بلغ 18 سنة، وكان ذلك برضاه؛ عوقب كل منهما بالحبس، مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات"؛ هذه هي عقوبة هذه الفاحشة عندهم، ليس ثلاث سنوات، بل مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات؛ سنة أو ستة شهور، أو سنة ونصف أو شهر واحد؛ وهذا تحدِّدُه مهارة المحامي، أو مقدار الرشوة أو مقدار الواسطة التي عنده؛ فهذه الفاحشة، التي ليس لها عقاب عندنا إلا القتل، يُلقى من شاهق، ومن الفقهاء من قال يُحرق بالنار، وهي أشد من الزنا؛ ففي الزنا ينظر للمجرم هل هو مُحْصَن أم لا، أمّا هنا فلا ينظر أبدًا، وليس له إلا القتل.

هذا عن حفظ النسب والعرض؛ فهم هتكوا النسب ثم هتكوا العرض؛ فالأعراض أصبحت منتهكة بالزنا؛ أما عن الاغتصاب الموجود، فحدث ولا حرج؛ من العربات التي تَخْطِف النساء، من الطرقات ومن المدارس، فليس هناك رادع يردعه؛ بينما في عصر النبي —عليه الصلاة والسلام—، لم نسمع إلا عن واقعة واحدة للزنا، سطرتها لنا كتب السنة، حادثة ماعز والغامدية.

الضرورة الخامسة (حفظ المال) في ظل القوانين الوضعية:

المقصد والضرورة الخامسة: حفظ المال، وانظر لحفظ المال، في ظل القوانين الطاغوتية؛ ذكرنا كلامهم عن حد قطع اليد، كما قال أحدهم أنها عقوبة بشعة، وهذا يكفي كفرًا وردة؛ يقول الشيخ أحمد شاكر:

"وهذه جرائم السرقة، ليست بي حاجة أن أفصل لكم، ما جنت كثرتها، على الأمة وعلى الأمن؛ وها أنتم أولاء تسمعون حوادثها وفظائعها، وتقرؤون من أخبارها في كل يوم، وترون السجون قد مُلِئت بأكابر المجرمين العائدين، وبتلاميذهم

المبتدئين الناشئين؛ ثم كلما زادوهم سجناً زادوا طغياناً. ولو أنهم أقاموا ما أنزل إليهم من ربهم، وحدوا السارق بما حكم الله به عليه؛ لكنتم تتشوفون إلى أن تسمعوا، خبراً واحداً عن سرقة، ثم لو وقع، كان فاكهة يتندر الناس بها؛ ذلك أن عقوبة الله حاسمة، لا يحاول اللص معها أن يختبر ذكاءه وفنه".

وفعلًا كلامه صحيح، فلَو طُبِقَت الحدود لقلت السرقات؛ كما حصل في عصر الصحابة، وفي عصر النبوة؛ أما الآن فهي منتشرة، لأن عقوبة السرقة عندهم، أقصى ما تصل إليه ثلاث سنوات، وليس هناك قطع يد، أو شيء من هذا.

الصورة الأخرى من باب تضييع المال عندهم "تحليل الربا"؛ تنص المادة (110) والمادة (111)، من تلك القوانين، على أن: "سعر الفائدة 7%، ويحق للطرفين أن يتفقا بينهما على سعر خاص، بشرط أن لا يتجاوز هذا السعر، أسعار البنك المركزي".

ونقلنا لكم من قبل، ما جاء في كتاب (الوجيز في تاريخ القوانين، في الدول العربية)، ما ذكره الدكتور عبد المجيد المغربي، في ص 443؛ يقول الرجل: "يعتبر قانون التجارة البرية والبحرية، المعروف باسم "النظام التجاري"، من أهم القوانين التجارية السعودية؛ وقد صدر هذا القانون سنة 1931م، وهو على غرار القوانين التجارية الحديثة، عربية كانت أم أوربية"؛ فكل التشريعات المالية والتجارية، المطبقة في الجزيرة، تنبثق عن هذا القانون، الذي أول ما ينص عليه؛ إباحة الفائدة.

أما عن البنوك الربوية، المنتشرة في الجزيرة، فكثيرة نذكر منها: البنك السعودي البريطاني، البنك السعودي الأمريكي، البنك السعودي الفرنسي، البنك السعودي الهولندي، البنك العربي الوطني، بنك القاهر السعودي، بنك الجزيرة، بنك الرياض، البنك الأهلي التجاري، وغيرها؛ كل هذه البنوك، بنوك تتعامل بالربا.

هذا عن الربا داخل الجزيرة؛ أما عن الربا، الذي تتعامل به المملكة، كدولة مع مثيلتها من الدول، فحدِّث ولا حَرَج:

أولًا: مجلس التعاون الخليجي:

جاء في المادة الرابعة، في بند الأهداف لمجلس التعاون الخليجي، الذي يضم الدول الستة: "تتمثل أهداف مجلس التعاون الخليجي في ما يلي: ... ثالثًا؛ وضع أنظمة متماثلة، تطبق في الدول الست في مختلف الميادين؛ بما في ذلك الشؤون الاقتصادية، الشؤون التجارية والجمارك" فكلها تتعامل بالفائدة.

وعَقَدُوا أيضًا اتفاقية تحت عنوان "الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، لدول مجلس التعاون الخليجي"؛ يقولوا في هدفها: "من أجل العمل على، تنسيق وتوحيد السياسات، الاقتصادية والمالية والنقدية؛ وكذلك التشريعات التجارية والصناعية والجمركية، المطبقة في تلك الدول..."؛ نصت المادة (22) على: "تقوم الدول الأعضاء، في مجلس التعاون الخليجي، بتنسيق سياساتها، المالية والنقدية والمعرفية؛ وزيادة التعاون بين، مؤسسات النقد والبنوك المركزية"؛ فكل الدول الستة بلا استثناء، تخضع لتشريعات مالية، ونقدية ومصرفية واحدة.

وهذا كان طاغوت من الطواغيت الدُوليَّة؛ ننتقل لطاغوت آخر، وهو صندوق النقد العربي؛ وكل الدول العربية، تشارك في هذا الصندوق، الذي أسِّسَ في 7 أبريل 1976م بالمغرب، ومقره الآن في أبو ظبي؛ مِن المِعْرُوف أن، صندوق النقد العربي يتعامل بالربا، وليس هذا ما نريد أن نذكره؛ الذي نريد أن نذكره، أن السعودية هي أكبر عضو، مساهم في هذا الصندوق؛ ويبلغ نصيبها من رأس المال، 90 مليون دينار عربي.

جاء في قانون هذا الصندوق، في المادة (35) والمادة (36)، أنّ: "هاتين المادتين تنظمان ما يتعلق بالفوائد"، هكذا صراحةً؛ وتحصل السعودية على اكتتابها، وعلى نصيبها من هذه الفوائد، كبقية الدول بمقدار 2. 3%، من 90 مليون دينار عربي؛ وهذا الكلام ترجع إليه في كتاب (السعودية والمنظمات العربية)، للدكتور عبد الله البقاع السعودي؛ الأستاذ المساعد في جامعة الرياض، فهو استطرد في ذكر هذه الحقائق.

كذلك هذا الصندوق يخرج سنويًا، تقريرًا مختصًا بأسعار الفائدة الربوية، التي يحددها الصندوق، ويشرعها فيما يتقاضاه من عملاءه؛ وانظر إلى التقرير السنوي، والحسابات الختامية للسنة المنتهية، في 31 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، لصندوق النقد الدولي العربي.

وننتقل لمنظمة طاغوتية أخرى، وهي (الشركات العربية للاستثمارات البترولية)، كل الدول التي تنتج النفط مشاركة فيها"؛ أنشئت عام 1974م، ومقرها في الدمّام، ، جاء في المادة (5) من قانونها: " ... سابعًا: تمنح المؤسسة قروضًا متوسطة

أو طويلة، من أجل تمويل الاستثمارات، والعمليات الصناعية البترولية؛ وتراعي الشركة عند منحها، قروض لدولة من الأعضاء، أن تحصل على ضمان من تلك الدولة، على سداد أصل القروض والفائدة". وتقول في المادة (8): "وتراعي الشركة في القروض، التي تمنحها أن يجري سدادها، مع فوائدها بذات العملة، التي تم بها الإخراج".

وننتقل إلى مؤسسة طاغوتية أخرى: هي صندوق النقد الدولي، وهو تابع لهيئة الأمم المتحدة؛ الطاغوت الأكبر في العالم، وهذا الصندوق كل الدول التي هي أعضاء، في الأمم المتحدة أعضاء فيه، باستثناء دول الكتلة الشرقية الشُيُوعيّة؛ طبعًا قضية أن هذا البنك يتعامل بالربا، فهذه لا تحتاج أن نتكلم فيها؛ ولكن هناك معلومة عجيبة جدًا؛ وهي أن السعودية هي الدولة السادسة، من حيث نسبة الحصة التي شاركت فيها، في كل العالم؛ وانظر كتاب (المملكة العربية وهيئة الامم المتحدة)، لطلال محمد نور عطا، الذي تكلمنا عنه من قبل، يقول: "تعتبر السعودية سادس دولة في العالم، من حيث حجم الحِصّة، ومن حيث القوة التصويتيّة لهذا الصندوق؛ إذ تبلغ حصتها ما يساوي 3.5%، من المجموع الكلي لحصص المساهِمين؛ وهذا أَهَّلَهَا للحصول على مقعد دائم، في مجلس المديرين التنفيذيين".

كذلك نفس الموضوع يتكرر، في البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛ وهذا البنك كل الدول مشتركة فيه، باستثناء دول الكتلة الشرقية الشيُوعيّة؛ والملاحظ أيضًا هنا، أن حصة السعودية 3.9%, أي الدولة الثالثة من مجموع كل الدول؛ يقول عطا: "تملك السعودية 3.9%، من أسهم هذا البنك الدولي، مما جعلها تحتل المرتبة الثالثة، من بين الدول المساهمة، بأكبر عدد من الأسهم، في رأس مال هذا البنك؛ ممّا مكّنها من الحصول، على مقعد مستقل في مجلس المحافظين، الذي يعتبر بمثابة الجهاز التشريعي، التنظيمي لذلك البنك"؛ فالسعودية من الدول، التي تقنّن تشريعات هذا البنك، ومن الدول التي تَضَع التشريعات التنظيميّة، لهذا البنك الدولي؛ كما هي من المشرِّعين، في صندوق النقد الدولي؛ الذي فيهما تحليل وتشريع، للربا بصورة واضحة.

وانظر كذلك كتاب (تشريعات النقد العربية)، الذي أصدرته "منظمة الأقطار العربية المصدّرة للتمور"، والتي منها السعودية؛ فهم الذي وضعوا هذا الكتاب، ووضعوا تلك التقارير، ووضعوا نسب الفوائد، التي يتعاملون بها في كل سنة، إقراضًا أو أخذًا.

فانظر إلى هذا التحليل الواضح للربا، وما أدراك ما تَحليل الربا عند الله – سبحانه وتعالى –؛ فإذا كان مجرد التعامل بالربا، دون أن تحلله، تَوعَّد الله فَاعِله بحربٍ من الله ورسوله؛ فما بالك بالذي يُحلِّلَه صراحةً، ويسنُّ القوانين للتعامل به ؟

يقول الإمام الشوكاني، في كتابه (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل)؛ والشيخ كتب هذا الكتاب، ليتكلّم عن العلاج الأنجح والأنجع، لعُمُوم المنكرات والمعاصي البلاد والعباد؛ فيقول العلاج الأنجع العودة للشريعة، فهو لا يتكلم عن الكفر، بل يتكلم عن عموم المنكرات، والمعاصي في البلاد؛ فما بالك إذا عمّ الكفر على الديار! فما بالك إذا حلّ الكفر على الديار! فيقول في كتابه المطبوع، في مجموع سلسلة من إصدار الجامعة الإسلامية، في ص 56، يقول عن التعامل بالربا، وليس عن تحريم الربا: " وهل أقبح من هذا الذنب وأشد منه؟! فإنه الذنب الذي توعد الله عليه، بالحرب لفاعله منه، كما في كتابه العزيز؛ وليس الحرب من الله، نزول الحجارة من السماء، بل تسليط بعض عباده على بعض، حتى يسحتهم بعذابه؛ ونزل بهم غضبه، ويسلط عليهم من يسفك دماءهم، وينهب أموالهم، ويهتك محارمهم "[47]اهـ.

وقد يكون هذا الهاتك؛ فاسق مسلم، يهودي، نصراني، أمريكي، أو أوربي؛ والأيام حبلى بالأحداث، إن لم نتفقّه ونرجِع لأنفسنا.

ذكر ابن جرير في تفسيره، لآيات الربا في سورة البقرة، بإسناد حسن، عن ابن عباس – رضي الله عنه –، أنه قال: "فمن كان مقيمًا على الرّبا، لا ينزعُ عنه، فحقٌّ على إمام المسلمين أن يستتيبه؛ فإن نزع، وإلا ضَرب عنقه "[48].

وابن عباس – رضي الله عنه –، يتكلم عن أن إمام المسلمين، أنه هو الذي يستتيبه، ويقيم عليه الحد؛ فنقول له: يا ابن عباس، ما بالك إذا كان إمام المسلمين، هو الذي يشرع تلك التشريعات الطاغوتية؟!!

وهو الذي ويفتح للمسلمين، باب الفتنة في دينهم؛ فيحلل لهم ما حرم الله عليهم، من فوق سبع سموات؟

وإذا كان إمام المسلمين، هو رأس هذا الكفر؟

وهو العَلَم في تلك القوانين الوضعية؟

[47] الفتح الربّاني من فتاوى الإمام الشوكاني (11–5742)، ت: أبو مصعب محمد صبحي، نشر مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.
[48] تفسير الطبري ت شاكر (6–25) حديث رقم (6261).

وهو الذي يكفر، لإرضاء أمريكا وأوربا بصورة واضحة، لا تحتمل تأويل؛ إعلانًا عن ولاءه لأهله، وأهل دينه بالفعل؟

فإنا لله وإنا إليه راجعون، ثم تجده بعد ذلك يحتفل، فرحًا مسرورًا مع ملكة بريطانيا، فضلًا عن الموالاة الواضحة؛ وعلماؤنا كما ذكرنا لكم، يقولون لنا كما نقلنا لكم، كلام الشيخ ابن باز؛ يقول في مجموع فتاواه: "وقد أجمع علماء الإسلام، على أنَّ من ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم بأي نوع من المساعدة؛ فهو كافر مثلهم "[49].

فهذا إجماع ينقله لنا الشيخ؛ فما بالك بتلك المولاة الواضحة، وبالملايين من الأموال، التي تعطى لأمريكا وروسيا؛ في أعقاب فتح كابول، أعطت السعودية 16 مليون، لحكومة روسيا التي كانت تَحْتَضِر؛ والشيخ يقول لنا، أي نوع من المساعدة كفر أكبر، فما بالك بالملايين، التي يُحرَم منها باقي المسلمين بقَضيَّة الجنسية؛ هناك من المسلمين، من لا يجد الكفاف ويموت جوعًا؛ وانظر للصومال وجنوب إفريقيا، ولماذا تذهب بعيدا؟ انظر لليمن، فَتَذْهَب تلك الأموال لأوربا وأمريكا وروسيا، ويُحرم منها المسلمين.

حدثني أحد الأخوة من "السعودية" عن عمّه، بدون ذكر أسماء؛ وعمّه ذو رتبة كبيرة، وكان مسؤول عن تمويل، قوات التحالف في حرب الخليج؛ يقول: "ملايين كثيرة أنفقت، من أجل الترفيه عليهم؛ بالخمر، والنساء، ولحم الخنزير، التي كانت تَخْرُج بالأذونات والصكوك، الموقعة من وزارة الدفاع السعودية؛ للترفيه عن المقاتلين الأشاوس، الذين يدافعون عن مكة والمدينة"!.

ملخص لما مضى:–

(انتهينا في حديثنا، في موضوع (الحكم بغير ما أنزل الله)، من المفردة الأولى؛ التي كانت (نبذة تاريخية، عن الحكم بغير ما أنزل الله)؛ ثم شرعنا في المفردة الثانية، وهي تحت عنوان (حتمية المواجهة)؛ وقلنا أننا حتى نفقه حتمية المواجهة، لابد أن نقدّم بين يديها نُبذة تاريخيّة، عن شريعة الرحمن وعن شريعة الشيطان؛ وهذا الذي ذكرناه بين أيديكم، في المحاضرة الماضية؛ فنظرنا نظرةً سريعة، في الأحكام الإجمالية أو المقاصد الكلية، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية؛ وقلنا باختصار

---

[49] مجموع الفتاوى والمقالات: (274/1).

أن الشريعة الإسلامية، جاءت بخيري الدنيا والآخرة، فهذا مجمل ما قلناه، وأنها جاءت لتُحقِّق للناس الضرورات الخمس، التي ذكرناها.

وعلى النقيض جاءت شريعة الشيطان؛ وذكرنا لكم عرضًا سريعًا، لجملة من الأوصاف، التي وصف الله تعالى بها تلك الشريعة، ومَن يحكمون بها؛ وذكرنا أن هذه الأوصاف، تبدأ من الكفر، وتنتهي بالعداوة والبغضاء؛ مرورًا بالهوى والعمى، والظلمات والضلال، إلى آخر هذه الأوصاف، التي ذكرناها لكم.

ثم كما استعرضنا الضرورات الخمس، ضمن الشريعة الإسلامية؛ أردنا أن نستعرض تلك الضرورات، في ظل الأحكام الطاغوتية؛ وبدأنا (بحفظ الدين)، الذي هو من ضمن، ما جاءت الأحكام الطاغوتية لهدمه؛ بل ما جاءت هذه الأحكام الطاغوتية، إلا من أجل اقتلاع الدين من أساسه، من عقول وأفئدة أبنائه؛ فهذه القوانين في الأصل لم تسن ولم تشرع، إلا لهدم الدين بالكلية؛ فهي مؤامرة من أولها إلى آخرها، تهدف لاقتلاع هذا الدين، من عقول وأفئدة أبنائه؛ وليساوموا هذه الأمة المنكوبة، بهؤلاء الحكام على دينها.

ثم تكلمنا عن باقي الضرورات الخمس، في ظل التشريعات الوضعية؛ ورأينا كيف أن تلك الضرورات، ليس لها أدنى اعتبار، في ظل القوانين الوضعية؛ وإنما كان الهدف من هذه القوانين، هو تمامًا عكس ما جاءت، الشريعة الإسلامية لتحقيقه.).

الفهرس